وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور-خنشلة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية

قـــسم الحقـــــوق  نيابة العمادة للدراسات وشؤون الطلبة

# دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دستوري

**إعداد الطالبة**
❖ مسعودي ناهد

**إشـراف الأستاذ**
❖ *الأستاذة: مناصرية سميحة*

**لجنـــــة المنـــاقشـــة**

| الإسم واللقب | الرتبة العلمية | الجامعة الأصلية | الصفة |
|---|---|---|---|
| أونيسي ليندة | أستاذ محاضر-أ- | عباس لغرور -خنشلة- | رئيسا |
| مناصرية سميحة | أستاذ مساعد-أ- | عباس لغرور -خنشلة- | مشرفا و مقررا |
| مزيتي فاتح | أستاذ مساعد-ب- | عباس لغرور -خنشلة- | عضوا ممتحنا |

السنة الجامعية 2017 / 2018

# مقدمة

# مـقـدمـــة

**تمهيد:**

يعتبر البرلمان احدى اهم المؤسسات الدستورية في النظم السياسية المعاصرة انطلاقا من الادوار التي يؤديها في مجال التشريعي والرقابي على اعمال السلطة التنفيذية والمتتبع لتطور البرلمان في الجزائر منذ الاستقلال يدرك، انها مرت بمرحلتين فاصلتين ،الاولى عبرت عنها فترة الأحادية الحزبية، حيث يمكن اعتبار المنتخبين مجرد موظفين منتدبين نتحصر صلاحياتهم في اضفاء الشرعية على الخيارات الكبرى، للنظام السياسي كما يمكن اعتبارهم ممثلين للحكومة والحزب الواحد آنذاك، اما مرحلة الثانية فجاءت عقب اقرار دستور فبراير 1989 والتحول نحو التعددية السياسية ،حيث اصبح التمثيل السياسي غير منحصر في الحزب الواحد ومن ضمن الاجهزة المكونة للبرلمان اللجان البرلمانية، وهى احدى الاليات المهمة والرئيسة التي لا يمكن استثنائها او الاستغناء عنها في العمل البرلماني، فهي الاطار الذي تتجسد فيه الية العمل التشريعي الصحيح بحيث تتشكل كل لجنة من مجموعة نواب او اعضاء تصدر عنها قرارات وتوصيات تساعد البرلمان على اتخاذ القرارات المناسبة ازاء الموضوعات المطروحة على جدول اعماله

ومن أجل ذلك اخترنا أن يكون هذا الموضوع مجال بحث في هذه المذكرة الموسومة ب "دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر".

**أهمية الموضوع :**

تكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز الجوانب الإيجابية لدور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، و كذلك دراسة كل ما يعتريها من نقائص و قصور يؤثر على هذا الدور.

**إشكالية الدراسة:**

نظرا للأهمية التي تحتلها اللجان في قيام البرلمان الجزائري بغرفتيه بدوره

- **فإلى أي مدى تساهم اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني من خلال دورها التشريعي و الرقابي.**

**أسباب اختيار الموضوع :**

تعود أسباب اختيار موضوع الدراسة إلى:

- **الأسباب الشخصية:**المتمثلة في علاقة موضوع البحث بالتخصص إلى جانب رغبتي الشخصية في دراسة أهم مؤسسة للدولة.
- **الأسباب الموضوعية:** رغم الدور الذي يلعبه البرلمان في الحياة السياسية من خلال وظيفته التشريعية و الرقابية إلا أنه هنالك جدلا حول أدائه لمهامهفي التأثير على صناعة القرار.

**أهداف الموضوع :**

الغاية من هذه الدراسة هو الوقوف على مدى فاعلية اللجان البرلمانية ودلك من خلال تقييم ادائهافي تحسين الأداء البرلماني في الجزائر خلال ولاسيما الفترة التشريعية السابعة (2012-2017).

**منهج الدراسة:**

يستدعي الإلمام بموضوع الدراسة توظيف المنهج الوصفي التحليلي من خلال التطرق إلى المؤسسة البرلمانية وأيضا اعتمدناالمنهج التاريخي عند تناول التجارب السابقة التي عرفها البرلمان الجزائري، كما لا يمكن الاستغناء على المنهج الاستقرائي في بعض المباحث و الذي نحاول من خلاله استقراء المواد و النصوص القانونية المنظمة للعمل اللجان.

**الدراسات السابقة :**

يعتبر البرلمان من أهم المؤسسات في الدولة و المعبر الحقيقي عن الإرادة الشعبية، حيث أدرجت العديد من الدراسات حول البرلمان و لجانه و من زوايا مختلفة منها:

- مذكرة ماجستير بعنوان "دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر" لسنة 2009-2010 للطالب يحياوي حمزة جامعة محمد خيضر-بسكرة- و التي تناول موضوعها بالدراسة و التحليل لدور اللجان البرلمانية من خلال اختصاصها التشريعي و الرقابي و رصد لأهم العوامل المؤثرة في عمل تفعيل الأداء البرلماني، غير انه مايمييز موضوع دراستنا تضمنها على أداء اللجان خلال الفترة التشريعية الأخير مع تقديم مجموعة من الاحصائيات.

**صعوبات الدراسة:**

لا يخلو أي بحث علمي من بعض الصعوبات التي تعترض سبيله وتجعل مهمة البحث العلمي شاقة نوعا ما، وفى هذا البحث بالتحديد وجدت

- صعوبة قياس الأداء و ذلك لارتباط عملية القياس بتخصصات أخرى.

- صعوبة الموازنة بين ماهو مطلوب علميا و النتائج المتوصل إليها من جهة إسقاط الأفكار النظرية على الوقائع.

## خطة الدراسة:

وقد تم اللجوء لمعالجة موضوع **"دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر "**و الإجابة عن الإشكال الرئيس والتساؤلات المدرجة ضمنه من خلال خطة متوازنة تقتضي تقسيم الدراسة إلى فصلين على النحو الموالي:

**الفصل الأول: اللجان البرلمانية و أساسها القانوني**

و الذي تم التطرق من خلاله إلى نظام اللجان البرلمانية و أساسها القانوني في ظل الأحادية الحزبية، و بعد ذلك التطرق إلى نظام اللجان البرلمانية في ظل التعددية الحزبية، ومبينا أساسها القانوني و الدستوري.

**الفصل الثاني: الاختصاص التشريعي و الرقابي للجان البرلمانية و تأثيرها على الأداء البرلماني.**

والذي تم التطرق فيه بنوع من الإسهاب عن الاختصاص التشريعي للجان البرلمانية و ذلك من ناحية سلطة اللجان البرلمانية في العمل التشريعي ثم تأثير الاختصاص التشريعي للجان في تفعيل الأداء البرلماني أما في جانب الاختصاص الرقابي للجان البرلمانية، فقد درسنا سلطة هذه اللجان من خلال دور التحقيق في مراقبة أعمال الحكومة و تأثير هذا الاختصاص الرقابي للجان في تفعيل أدائها.

# الفصل الأول: اللجان البرلمانية و أساسها القانوني

**الفصل الأول:اللجان البرلمانية و أساسها القانوني**

بتبني مبدأ الفصل بين السلطات،التي حرصت غالبية الأنظمة النيابية الديمقراطية على توزيع الاختصاص على السلطات الثلاث في الدولة وكرست ما عرف بالاستقلال الوظيفي و العضوي لها، لمنع طغيان إحداها على الأخرى و ذلك ضمانا للحقوق والحرياتالعامة.

حيث تختصالسلطة التشريعية بتشريع و سن القوانين، فيما تختص السلطة التنفيذية بتنفيذ سياستها و برنامجها وفق الأطر القانونية التي حددتها السلطة الأولى، و تختص السلطة القضائية بالفصل في النزاعات التي تعرض عليها بتطبيق القانون، فخلال القرن التاسع عشر عملت هذه الأنظمة على تقوية دور البرلمان و سلطاته على حساب السلطة التنفيذية ، و أصبح يتمتع بسلطة واسعة ،تعبر على السيادة الشعبية الوطنية ومن ثم فهو الأكثر قدرة على تأمين و حماية الحقوق و الحريات العامة،ومن اجل إزالة التناقض سلميا بين فئة وفئة أخرى لا يكون بغير التفاعل والمناقشة عن طريق اللجان. حيث يعتمد البرلمان في أدائه لمهامه على العديد منالآلياتالمؤسساتية و الموضوعية و التي نجد من أهمها اللجان البرلمانية.

وتأسيسا على ما سبق رأينا أن نقسم الفصل الأول إلى:

**المبحثالأول:** سنتطرق فيه إلى نظام اللجان البرلمانية و أساسها القانوني و ذلك من خلال جميع المراحل التي مرت بها الدساتير الجزائرية في ظل الأحادية الحزبية.

**أما في المبحث الثاني:** سنتناول نظام اللجان البرلمانية و أساسها القانوني في ظل التعددية الحزبية "دستور 1989 و 1996" و الذي مس المؤسسة التشريعية بصفة مباشرة مع التعديلى الأخير 2008 و 2016.

## المبحث الأول: نظام اللجان البرلمانية و أساسها القانوني في ظل الأحادية الحزبية

تساهم اللجان البرلمانية في تعزيز قوة و فعالية البرلمان و تؤدي كذلك إلى تحسين العملية الديمقراطية، و تتولى اللجان اعمالا مهمة بالنيابة عن البرلمان، ويعتمد البرلمان إلى حد كبير على أداء لجانه فمتكانت اللجان ضعيفة المستوى جاء دور البرلمان باهت يشوبه قصور كبير و عليه فان اللجان البرلمانية تعتبر أهم و أنجع الآليات المستخدمة في البرلمانات العالمية، فهي التي تعطي فرصة التفاعل فيما بين النواب من جهة و السلطة التنفيذية من جهة أخرى.

و لتسليط الضوء على نظام اللجان البرلمانية و أساسها القانوني المعتمد من المؤسس الدستوري الجزائريفي الدستور 1963 و 1976 وذلك من أجل إعطاء صورة واضحة لتنظيم اللجان البرلمانية في ظلهما، ومن ثم إدراك و تقييم التطور الحاصل.

و عليه سنقسم مبحثنا إلى مطلبين هما:

**المطلب الأول:** اللجان البرلمانية و أساسها القانونيفي ظل دستور 1963.

**المطلب الثاني:** اللجان البرلمانية و أساسها القانونيفي ظل دستور 1976.

## المطلب الأول: اللجان البرلمانية و أساسها في دستور 1963

بعد خروج الشعب الجزائري من الاحتلال وتطلع شعبها إلى التحرر، ونظره إلى البرلمان على انه وسيلة للسيادة الشعبية و الديمقراطية التي تجسد الحرية و العدالة[1]. وقد اعتمدت الدولة الجزائرية في مجالسها التشريعية على اللجان البرلمانية و ذلك بغية تفعيل أداءها البرلماني.

و عليه، سنتعرض في هذا المطلب إلى المراحل التي مر بها العمل باللجان داخل البرلمان الجزائري و هي المرحلة التي سبقت صدور الدستور1963ثمّ الفترة التي تلت صدور دستور 1963.

في حين يتم التطرق في المطلب الثاني إلىالفترة ما بعد اعتماد دستور 1976 وعليه سوف يتناول هذا المطلب

**الفرعالأول:** اللّجان البرلمانية في المرحلة الانتقالية قبل دستور 1963

**الفرع الثاني:** اللّجان البرلمانية في ظل دستور 1963

[1] **عبد الله بوقفة:الدستور الجزائري،(نشأة، تشريعا، فقها)، دار الهدى، عين مليلة، 2005، ص148.**

## الفرع الأول: اللجان البرلمانية في المرحلة الانتقالية قبل دستور 1963

ركز النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال على التأسيس الدستوري للعلاقة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية من حيث التركيز على مظهر التأثير و التأثر بينهما، وهذا بالرغم من التوجه الظاهر لإعطاء السلطة التنفيذية الأولوية وبالمقابل أعطى السلطة التشريعية آليات رقابية متباينة في الآثار الناتجة عن ممارستها[1].

غير أنه و قبل صدور دستور 1963 و الذي كان أهم ما جاء فيه اعتماده البرلمان كهيئة تشريعية بغرفة واحدة سماها المجلس الوطني عرفت الجزائر مرحلة انتقالية، و التي دامت منذ يوم الاستقلال إلى غاية يوم الاستفتاء على الدستور الأول للبلاد.

### أولا: نظام اللجان البرلمانية و أساسها القانوني خلال المرحلة الانتقالية قبل دستور 1963

بصدور الأمر رقم 62-10 بتاريخ 16 جويلية 1962 الذي حدد طريقة انتخاب المجلس الوطني الذي حدد عدد النواب ب 69 عضوا و الأمر رقم 62-11 المتعلق بالاستفتاء حول مشروع القانون الذي يحدد المهام المسندة إلى المجلس الوطني و مدته[2].

و عليه نجد أن المجلس الوطني التأسيسي المصادق عليه في 20 نوفمبر 1962 قد أسند إليه تأسيس مجموعة من اللجان منها المؤقتة و الدائمة.

---

**[1] سعيد بوشعير: النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الطبعة الثانية، 1993، ص 50.**

**[2] نشر الأمر62-10 و الأمر62-11 المذكورة أعلاه بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، المؤرخ في 17 جويلية 1962.**

**اولا: اللجان المؤقتة للمجلس الوطني التأسيسي :**

وهي ثلاث لجان تنتهي مهامها بانتهاء الغاية التي عينت من أجلها أو بانتهاء أجلها القانوني وهي:

1-**لجان التنسيق:** و هذه اللجان هي لجان مؤقتة مهمتها دراسة المشاكل التي تحيلها إليها بعض اللجان الدائمة،إذ يمكن للمجلس أن يشكلها بمبادرة من لجنتين أو أكثر و هي تتكون من مندوبي اللجان الدائمة و ذلك حسب طبيعة المشاكل التي يتوجب عليها دراستها م:3/47 من النظام الداخلي للمجلس[1].

2- **لجنة إثبات السلطة وتصحيح النيابة:** وذلك وفقا لما جاء في المادة 04 من النظام الداخلي للمجلس، من أهم مهامها النظر في محتوى محاضر الانتخابات التشريعية خلال 48 ساعة دون إجراء أي تعديل و يتكون أعضائها من (20) عشرين عضوا من النواب المنتخبين و نتائجها يكون تقرير يُقرأ دون مناقشة أو تصويت على أعضاء المجلس الوطني التأسيسي[2] .

**3-اللجان الخاصة :** بما أن المجلس الوطني التأسيسي كان من أهم أسباب إنشاء لجنة خاصة بذلك تسمى "اللجنة الخاصة بالقوانين الدستورية." ونظام سير هذه اللجان مشابه لنظام سير أعمال اللجان الدائمة، تقوم بدراسة مواضيع معينة و ينتخب أعضائها حسب نفس طرق انتخاب اللجان الدائمة حسب نص المادة 48 من النظام الداخلي للمجلس[3].

**ثانيا: اللجان الدائمة للمجلس الوطني التأسيسي :**

لم تكن طريقة عمل اللجان الدائمة في دراسة مشاريع القوانين أو الاقتراحات و هذا راجع إلى انعدام الخبرة لدى النواب و قد حددت المادة 21 من النظام الداخلي للمجلس عدد اللجان الدائمة للمجلس بعشرة (10) لجان هي:

---

**[1]المادة 47 النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي، المصادق عليه في 20 نوفمبر 1962.**

**[2]المادة 04 المرجع نفسه .**

**[3] المادة 48 المرجع نفسه .**

**1-لجنة الدّفاع الوطني والقوّات المسلّحة**

**2-لجنة الشّؤون الخارجية و الإعلام.**

**3-لجنة التّربية الوطنية و الثقافة الشعبية و الشباب و الرياضة.**

**4-لجنة العمل،الشؤون الاجتماعية**

**5- لجنة المالية والميزانية و التخطيط.**

**6- لجنة الحرف و السّياحة،الصّناعة، و الطّاقة.**

**7- لجنة الزراعة و الإصلاحالزراعي .**

**8- لجنة الأوقاف و الشؤون الدينية .**

**9- لجنة إعادة البناء الأشغال العمومية، النقل و الاتصال.**

**10- لجنة التشريع ، العدل ، الداخلية، و الوظيف العمومي[1] .**

و يتكوّن كل منها 12 إلى 20 عضوا و يتم تشكيلها في جلسة عامة في بداية كل فترة تشريعية، و يمكن تجديدها كليا أو جزئيا.

وتتم العضوية في اللجان الدائمة بناء على رغبة كل من النواب في الانتماء إلى لجنة ما و يتم الانتساب عن طريق الانتخاب، حيث يقوم المجلس بإعداد المرشحين لعضوية اللجان الدائمة بناء على رغباتهم و يصوت المجلس بالاقتراع العام على القائمة المعروضة عليه بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، و نصت المادة 26 منالنظام الداخلي على أنه لا يمكن لنائب الانتماء لأكثر من لجنة دائمة واحدة، ما عدا فيما يخصلجنة الحصانة التي لا ينطبق عليها أحكام هذه المادة[2]، ولجنة الحصانة "هي تلك اللجنة التي تشكل في بداية كل فترة تشريعية و ينتخب أعضائها العشرون (20) بنفس الكيفية و اختصاصها يشمل المسائل المتعلقة بالحصانة أما مداولتها فلا تتمإلا بحضور نصف أعضائها و هذا

**[1]المادة 21 من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي.**

**[2]المادة 26 المرجع نفسه.**

حسب المادة 50 من لائحة الداخلية."[3]تنتهي بقوة القانون عضوية النائب في اللجنة الدائمة إذا كان النائب عضوا في الحكومة و إذا كان النائب عضوا في مكتب المجلس باستثناء الأمناءفيه، غير أنه أعضاء لجنة الحصانةلا يطبق عليهم ذلك.

تودع مشاريع القوانين التي تبادر الحكومة بها و كذلك الاقتراحات البرلمانية لدى مكتب المجلس، و تحال على اللجنة الدائمة، و لصحة المداولات يجب توفر ثلث(1/3)الأعضاء المشكلين للجنة الدائمة و تجري عملية التصويت بتوافر نصف أعضائها.

تقوم اللجنة الدائمة بتقييم تقريرها الذي يوزع على النواب الذين يقدمون بدورهم جميع ملاحظاتهم مكتوبة و محللة، و تحال هذه الملاحظات إلى مقرر اللجنة التي تقوم بإجراء مداولات وتنتهي اللجنة بإجراء تقرير نهائي الذي يناقش في الجلسة العامة غير أنه على اللجنة المعينة تقديم تقريرها في ظرف شهرين وفي حالة عدم تقديمها في الآجال المحددة، يدرج المشروع في جدول أعمال المجلس خلال أسبوع.

**الفرع الثاني: اللجان البرلمانية في ظل دستور 1963**

لقد تميز دستور 1963 إلى جانب اهتمامه بتنظيم السلطات، باحتوائه على مقدمة طويلة تسرد كفاح الشعب الجزائري كما أنه حدد أهداف النظام داخليا و خارجيا، في ظل الحزب الواحد و الاختيار الاشتراكي رافضا التعددية الحزبية و النظام الحر، و أصبحت السلطات ماهي إلا أدوات في يد الحزب لتحقيق برنامجه المعنية وفقا للنهج الاشتراكي[1].

و قد حضت السلطة التشريعية بصلاحيات معتبرة في هذا الدستور منها ماله علاقة بالجانب التشريعي ومنها ماله علاقة بالجانب الرقابي على أعمال السلطة التنفيذية [2]

**[3]المادة 50 المرجع نفسه.**
**[1]عمر فرحاتي: العلاقة بين السلطة التنفيذية و التشريعية في الجزائر بين الأحادية و التعددية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2008، ص5.**
**[2]سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص50.**

هذا الدستور الجديد اعتمد نظام الغرفة الواحدة للهيئة التشريعية و سماها "المجلس الوطني".

كلما نصّ الدستور في المادة 36 على دور اللجان المختصة في دراسة ما يحيله عليها مكتب المجلس من مشاريع قوانين من قبل رئيس الجمهورية أو اقتراحات من قبل النواب وقد اعتمد نوعين من اللجان هي اللجان الدائمة و اللجان المؤقتة.

**أولا : اللجان الدائمة للمجلس الوطني:**

يتم انتخاب اللجان الدائمة من قبل المجلس الوطني التي حددت المادة 33 من الدستور والنظام الداخلي للمجلس عددها ما بين 12 إلى 22 عضوا في جلسة عامة ولم يتم تحديد مجالات عمل كل لجنة و هذه اللجان هي حسب المادة 21 من النظام الداخلي.

**1-لجنة الداخلية و الدفاع الوطني**

**2-لجنة الاقتصاد الوطني والزراعة**

**3-لجنةالإرشاد**

**4-لجنة الشؤون الاجتماعية**

**5-لجنة الأوقاف و الشؤون الدينية**

**6-لجنة الشؤون الخارجية و السياحة**

**7-لجنة المالية**

**8-لجنة التشريع و العدل**

**9-لجنة إعادة البناء و الأشغال العمومية و النقل.**

و نص النظام الداخلي على لجنة الحصانة البرلمانية[1] .

يجب على النائب المشاركة في إحدى اللجان الدائمة، ويعاقب النواب الذين لم يشاركوا بخصم نصف المنحة البرلمانية.

**[1]المواد 50-51-52، من النظام الداخلي للمجلس الوطني.**

كما يشترط على النائب عدم المشاركة أو الانتساب إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة ما عدا لجنة الحصانة لا ينطبق عليها ذلك

و يقوم المجلس بإعداد قائمة المرشحين لعضوية اللجان الدائمة و يصوت المجلس باقتراع العام على القائمة المعروضة عليه وذلك بأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها

غير أنه وما يميز هذا الدستور 1963 منح امتياز لأعضاء الحكومة بالسماح لهم بالمشاركة في أشغال اللجان الدائمة.

كما لا تجريعملية التصويت داخل اللجان الدائمة إلاإذا توافر النصاب القانوني لذلك وهونصف(1/2) أعضائها وفي حالة عدم توافر النصاب تعقد جلسة ثابتة بعد مضي 24 ساعة، و تقام عملية التصويت حتى ولو لم يتوفر النصاب، كما يكون باقتراع السري و تكون برفع اليد ولا يكون لرئيس اللجنة رأي مرجح.

كما يمكن للجنة مباشرة عملية الاستماع للنواب لتعذر استعانتها بالخبراءو الكفاءات و هذا ما نص عليه النظام الداخلي للمجلس[1].

**ثانيا: اللجان المؤقتة للمجلس الوطني**

جدير بالذكر أن المؤسس الدستوري لجأ إلى حق البرلمان في تشكيل لجان خاصة بالتحقيق، وهذا من خلال نظام المجلس الوطني في المادة 48 منه حيث أقرت "يستطيع المجلس الوطني أن يتخذ قرارا بشأن لجان خاصة لدراسة مواضيع معينة."[2]

وبناء على ما تقدم تباشر المؤسسة التشريعية تحقيقا بواسطة لجان خاصة مؤقتة في قضايا ذات الصالح العام للوقوف على حقائق الأمور و لقد تم النص على تشكيل ثلاثة أنواع من اللجان المؤقتة و هي:

**[1] المادة 42 من الدستور1963الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.**

**[2] المادة 48 من النظام الداخلي للمجلس الوطني.**

ا – **اللجان الخاصة :** و لقد تم النص على نفس الأحكام إنشاءها المذكورة في النظام الداخلي للمجلس التأسيسي مع الاستغناء على "لجنة الخاصة بالقوانين الدستورية "وذلك نظرا لزوال الحاجة التي أُنشأ من اجله في تلك الفترة ألا وهو إعداد دستور للدولة الجزائرية. إذ يقول الأستاذ عبد الله بوقفةفى هذا الصدد: (يستطيع المجلس الوطني أن يتخذ قرار بإنشاء لجان خاصة لدراسة مواضيع معينة )

و استنادا لذلك يستطيع البرلمان أن يؤسس لجان للتحقيق في القضايا ذات الصالح العام .

**ب–لجان التنسيق :** لم يتم تغيير دورها واختصاصها و أبقى النظام الداخلي للمجلس الوطني طبقا لما جاء في المادة 48 منه على هذا النوع من اللّجان كما ورد سابقا في النظام الداخلي للمجلس التأسيسي و تجدد الإشارة هنا أن دستور 1963 لم يتطرق إليها.

**ج– لجنة المراجعة و تصحيح النيابة:** تتشكل هذه اللجنة من 20 عضوا مهامها النظر في محتوى المحاضر الانتخابات التشريعية خلال 48 ساعة، و تعد تقريرا يقرا فقط دون إجراء مناقشة أو تصويت على أعضاء المجلس، كما تبلغ وزارة الداخلية بإلغاء النتائج غير الصحيحة.

كما تتولى لجنة مراجعة و تصحيح النيابة الفصل في المواضيع المتعلقة بقانونية انتخاب النائب طبقا للشروط المحددة[1] و المتطلع للدور البرلماني في هذه الفترة وكذا أداء لجانه يجده يقع تحت الهيمنة الشديدة للسلطة التنفيذية مما انعكس بالسلب عن اللجان البرلمانية و الأدوار التي تضطلع بها في سبيل ترقية وتفعيل الأداء البرلماني.

تم تجميد الدستور بعد أيام قليلة من بدء العمل به ثم تبعه انقلاب عسكري أو تصحيح ثوري كما يسميه البعض سنة 1965 الذي عطل ظهور مؤسسة تشريعية حقيقية إلى غاية ظهور دستور 1976[2].

---

**[1]المادة 29 ، الفقرة 2، من الدستور 1963.**

**[2]عمر فرحاني، المرجع السابق، ص 57.**

**المطلب الثاني: نظام اللجان البرلمانية و أساسها القانوني في ظل دستور 1976.**

جاء الاختلاف في دستور 1976 من حيث تنظيم السلطات فيما يعرف بالوظائف وعلى هذا أصبح للهيئة التشريعية اسم الوظيفة التشريعية، تتمتع بصلاحيات التشريع و الرقابة، و قد أقرالمؤسس الدستوري للمجلس الشعبي الوطني رقابة التحقيق و المراقبة على عمل الحكومة في المادة 188 من الدستور[1] على عكس ما ورد في وثيقة الدستورية الأولى، حيث أعطى المؤسس الدستوري سندا دستوريا للممارسة التحقيق البرلماني من خلال لجانه و المراقبة التي لها الحق في مراقبة المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها وفق الدستور و القانون 80-04 الذي نص على حق النواب في متابعة و مراقبة النشاطات الحكومية على مستوى دوائرهم الانتخابية، مع إمكانية اقتراح لائحة لإنشاء لجنة تحقيق أو مراقبة، و تنشا هذه الأخيرة نتيجة التصويت على اللائحة مقترحة من قبل عشرة نواب على الأقل، أو مكتب المجلس أو من اللجان الدائمة كما يمكن للمجلس الشعبي أن ينشئ لجنة مراقبة تحقيق بمبادرة رئيس الجمهورية [2].

على الرغم من أن المشرع في القانون 80-04 وسع دائرة المبادرين بإنشاء لجنة التحقيق ليعطيها حتى لرئيس الجمهورية، إلا انه قدم في مادة أخرى نفس القانون استثناء أو قديجعل من ممارسة هذه الآلية صعب وهذا القيد يتمثل في إخطار رئيس المجلس لرئيس الجمهورية الأمين العام للحزب باللائحة قبل إحالتهاإلى اللجنة الدائمة المختصة لدراستها و إبداءرأيه بالموافقة على إدراجها في جدول أعمال المجلس للتصويت عليها [3].

وقد تناول آلية التحقيق و المراقبة التي نص عليها الدستور وتنظيمها في القانون 80-04 في المادة 35 حيث تناول القانون السالف الذكر في المادة 12 إلى المادة 40

---

**[1] المادة 188، دستور 1976صدر بموجب الأمر رقم76-97، مؤرخ 22 نوفمبر 1976.**

**[2] المادة 12,13 من القانون 80-04 المؤرخ في 01-03-1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني، العدد 10.**

**[3] السعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 345.**

منها المعنيين بمبادرة اقتراح إنشاء لجنة التحقيق و المراقبة ، و إجراءات تشكيلها، و آلية عملها، و سلطاتها و نطاق عملها و تناول العقوبات المقررة في قانون العقوبات كل من يحاول عرقلة عمل اللجنة، كما تضمن القانون 80-04 مصير التقرير النهائي الذي تتوج به اللجنة أعمالها.

نجد انه ومن خلال الممارسة الجزائرية,فإننالا نجد فرق بينا المصطلحيينرغم وجود حرف التخيير (أو) بين المصطلحيين في النصوص,إلاأن الممارسة أكدتأن المشرع لم يقصدأي تفرقة بين المصطلحين كما ورد في المادة05 في نصوص القانون 80-04المادة 06 من نفس القانون و الأرجح هو انصرافالمشرع إلى لجان التحقيق أو المراقبة على السواء مادام الهدف من التحقيق أو المراقبة هو الوصول إلى الحقيقة و من ثم السهر على تفادي النقائص و مظاهر الإهمال و الانحراف[1]

بالإضافة إلى لجان التحقيق و المراقبة هناك أيضا:

**لجنة إثبات صحة العضوية** و التي لم يتم ذكرها صراحة في دستور 1976 و ترك أمر تحديد تسمية هذه اللجنة و العضوية فيها و طريقة انجازها لعملها لنظام الداخلي للمجلس وتم اعتماد هذه التسمية بدل تسمية "لجنة إثبات العضوية" التي اعتمدها دستور 1963 حيث نصت المادة 07 من النظام الداخلي "يشكل المجلس الشعبي الوطني في جلسته الأولى من الفترة التشريعية لجنة إثبات العضوية " وهي مشكلة من عشرين عضوا مهمتها التحقيق من صحة العضوية، ترفع تقريرها إلى مكتب المجلس و يقرا المجلس تقريرها دون مناقشة ولا تعديل ، و تحل قانونا بمجرد إقرار المجلس الوطني لتقريرها[2].

**و اللجان الخاصة:** و التي تشكل عن طريق الانتخاب، و ذلك من اجل موضوع معين من قبل المجلس و ذلك بحسب الإجراءات المتبعة في انتخاب اللجان الدائمة.

---

**[1]أنظر المادة 05،06 من القانون 80-04.**

**[2]المادة 87 من القانون 87-10 المؤرخ في 10 مارس 1987الذي يعدل بعض أحكام القانون 77-01 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11.**

**و لجان التنسيق** : من أهم ما يميز هذه اللجان هو امتداد اختصاصها إلى عدة لجان دائمة، فهي تنظر في مسائل يعود فيها الاختصاص للجان مختلفة وينتهي دورها بمجرد تسلمها لتقريرها للمجلس وتعود المبادرة بإنشائها إلى رئيسي لجنتين أو أكثر، و مكتب المجلس له صلاحية في أن يقرر إنشائها[1].

**اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني :**

لقد تم تحديد اختصاصات هذه اللجان في المواد من 58 إلى المادة 65 من القانون الداخلي للمجلس والتي تستمد دستوريتها من المواد: 141, 145, 146 من دستور 1976 و هي ثمانية لجان:

1-اللجنة القانونية والإدارية

2-لجنة الشؤون الخارجية

3-لجنة التخطيط و المالية

4-لجنة الفلاحة والثورة الزراعية

5-لجنة الاقتصاد

6- لجنة التربية و الثقافة

7-لجنة الشؤون الاجتماعية

8- لجنة التنظيم الإقليمي و الهياكل الإسلامية.

ويتم انتخاب هذه اللجان الدائمة في بداية كل فترة تشريعية، مباشرة بعد تنصيب مكتب المجلس النهائي، و يمكن إعادة تشكلها سواء جزئيا أو كليا عند بداية الدورة لكل سنة و تتكون كل لجنة من 109 إلى 19 عضوا و يتم عرض القائمة على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليها، و يتم بعد تشكيلها انتخاب مكتبها الخاص المكون من رئيس و نائب له و مقرر

---

[1] **المادة 90,91 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .**

و يلتزم النواب في هذه اللجان بعدم الانتماء إلىأكثر من لجنة دائمة واحدة وهذا بهدف أن يختص كل نائب بموضوع معين يكسبه الخبرة و القدرة على أداء فعال داخل اللجنة ولا تصح مداولات اللجان إلا بحضور أغلبية أعضائها حسب نص المادة 73 من القانون الداخلي و يتم التصويت في الغالب برفعالأيدي ولا تقابل إنابةأوأي تفويض للسلطة وعند الغياب لستة مرات (06) في السنة بدون عذر يفقد النائب عضويته في اللجنة ويعوض[1].

تبقى اللجان الدائمة مكلفة بقوة القانون بالمسائل الداخلة في اختصاصها حسب ما تنص عليه المادة 89 من النظام الداخلي.

و محاضر اللجان تتسم بسرية ولا يطلع لها إلا أعضاءها أو مكتب المجلس أو الحكومة , أما الغير فيجب عليهم الحصول على الإذن من المجلس للاطلاع عليها [2].

**[1]المادة 75 فقرة 02 من القانون 77-01 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.**

**[2]المادة 87 المرجع نفسه.**

## المبحث الثاني: نظام اللجان البرلمانية و أساسها القانوني في ظل التعددية الحزبية

عرف النظام السياسي الجزائري في ظل دستوري 1989و1996 نقلة نوعية هامة نحو الأخذبمبدأ الفصل بين السلطات فصلا مرنا و هو المبدأ الذي لم يظهر في دستوري 1963و 1976 لان الجزائر كغيرها من الدول النامية حسب تصريح الرئيس الراحل"الهواري بومدين" أمام المجلس الشعبي الوطني' ليس بإمكانها تطبيق الفصل بين السلطات، وكانت فكرة تجميع السلطات في هيئة واحدة هي الضمان و الاستقرار, و اخذ بعد هذا التحول موقفا بين النظام الرئاسي و البرلماني بإحداث هيئات مستقلة و متوازنة تتميز العلاقة بينهما بالتعاون و التنسيق، كما استرجعت الهيئات العامة صفة السلطات بعد أن كانت مجرد وظائف[1].

ولا شك أن تنوع تشكيلة البرلمان بسبب دخول الأحزابإليه و خاصة المعارضة منها له تأثير مباشر في تشكيل أجهزته بصفة عامة و لجانه بصفة خاصة و يمتد هذا التأثيرإلى دراسة النصوص القانونية سواء على مستوى الجلسات العامة أو حين دراستها و تفحصها على مستوى اللجان المختصة، وما يهم فيه هو ممارسته عن طريق لجان

وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين :

**المطلب الأول:** اللجان البرلمانية وأساسها القانوني في ظل دستور 1989.

**المطلب الثاني:** اللجان البرلمانية وأساسها القانوني في ظل دستور 1996.

**[1]مرزوقي عبد الحليم: طبيعة النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور 1996.مذكرة ماجستير،جامعة عنابة، 2005، ص40**

## المطلب الأول: اللجان البرلمانية وأساسها القانوني في ظل دستور 1989

باعتبار أن النظام السياسي الجزائري، ومن خلال دستور 1989 قد اتجه نحو تطبيق الفصل بين السلطات وترك النظام الوحدوي القائم على حزب الواحد ولكن مع تقوية لسلطات الرئيس الذي يبقى هو محور النظام الذي كرسه دستور 1989.

وقد كرس دستور 1989 سيادة المجلس في إعداد القوانين و التصويت عليها مدعما بذلك الفصل بين السلطات و عليه تم تنظيم البرلمان عبر أجهزته المتعددة وبقي الاعتماد على اللجان كأداة مهمة تسهل عمل البرلمان التشريعي في دراسة المبادرات و النصوص القانونية، و يمتد الاعتماد عليها إلى الجانب الرقابي عن طريق لجان التحقيق.

### الفرع الأول: اللجان البرلمانية في ظل دستور 1989

عرفت اللجانالبرلمانية خلال هذه الفترة مجموعة من التغييرات وذلك نظرا لما عرفته هذه الفترة من مجلسان تشريعيان أو لهما المجلس الشعبي الوطني والثاني هو المجلس الوطني الانتقالي.

#### أولا : اللجان البرلمانية للمجلس الوطني

سمح الإصلاح الدستوري بتعزيز مكانة السلطة التشريعية مقابل السلطة التنفيذية ونتج عليه تطور في المنظومة التشريعية من خلال كثافة العمل البرلماني المعد داخل اللجان البرلمانية والمتمثلة في اللجان الدائمة واللجان المؤقتة ،هذه الأخيرة التي تنطوي تحتها كل من لجان التحقيق و اللجان الخاصة و لجان التنسيق و إثبات العضوية [1]

1-**اللجان المؤقتة:** لقد اقر المشرع أربع(04) لجان مؤقتة كما يلي:

---

**[1]يحياوي حمزة: دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير تخصص قانون دستوري إشراف الدكتور مفتاح عبد الجليل كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بسكرة،2009-2010،ص53**

**أ-لجنة إثبات العضوية :** لم يَنُص دستور 1989 صراحة على إمكانيةإنشاء لجنة إثباتعضوية غير انه في المادة 98 أكدت على أنإثبات عضوية النواب من اختصاص المجلس الشعبي الوطني و وهو ما يدل على أن المجلس كامل الصلاحية في معالجة مسالة إثبات العضوية[1]

**ب-لجانالتنسيق:**يرجع تشكيلها إلى اللجان الدائمةحيث يمكن لمكتب المجلس أن يقرر إنشاءلجان تنسيق بمبادرة من رئيسي لجنتين أو عدة رؤساء لجان، فلائحة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطنينظمت تشكيلها و موضوعها وهدفها و العضوية فيها [2].

**ج -لجان الخاصة** :يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يقرر من اجل موضوع معين تأسيس لجنة خاصة منظمة حسب الإجراءات المقررة لانتخاب اللجان الدائمة ، و يكون تنظيم هذه اللجان المؤقتة و سيرها و تشكيلها مماثلا لتنظيم و سير و تشكيل اللجان الدائمة [3]

**ج -لجانالتحقيق:**حيث نصت عليها المادة 151 من الدستور 1989 على هذه الآلية، و جاء في نصها كما يلي " تنشا لجنة التحقيق بخصوص أي موضوع من الموضوعات ذات المصلحة العامة و الداخلة في اختصاص المجلس الشعبي الوطني".و على الرغم من حذف المؤسس الدستوري لمصطلح المراقبة أسوة بالمشرع الفرنسي، لكنه ابقي، تنظيم هذه الآلية للقانون 80-04 و النظامالداخلي للمجلس بنفس الكيفيات و الإجراءات التنظيمية, بإيداع اللائحة لدى المجلس و النصاب القانوني للموقعين على اللائحة و..[4]

---

**[1]المادة 100,101 من دستور الجزائر 1989 المنشور بالمرسوم الرئاسي.رقم89-18 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 09, المؤرخ في 1989/3/1.**

**[2]المادة 61 من القانون 89-16، المؤرخ في 11 سبتمبر 1989، يتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني و سيرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 المؤرخة في 11 ديسمبر 1989.**

**[3]المادة 62 من لائحة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني .**

**[4]أنظر التفاصيل في القانون 80-04 من المادة 12 إلى المادة 40.**

2-**اللجان الدائمة:** لقد تم النص على هذه اللجان في المادة 111من دستور 1989 غير أن المؤسس الدستوري ترك أمر تحديد نوع لجان و عددها و تركيبتها و طرق عملها للنظام الداخلي.

نص المادة 25 من لائحة المجلس الشعبي الوطني:"يكون المجلس الشعبي الوطني لجانه الدائمة التالية:

1- لجنة التشريع و الشؤون القانونية.
2- لجنة الشؤون الخارجية و التعاون الدولي.
3- لجنة المالية والميزانية و التخطيط .
4- لجنة الفلاحة و الرّي و حماية البيئة.
5- لجنة الاقتصاد.
6- لجنةالإسكانوالمنشئاتالأساسية و التهيئة العمرانية.
7- لجنة التربية الوطنية و التعليم العالي و البحث العلمي و التكوين و التكنولوجيا و الشبيبة و الرياضة.
8- لجنة الثقافة و الإعلام و الاتصال.
9- لجنة الصحة و العمل و الشؤون الاجتماعية
10- لجنة الدفاع الوطني.

أما اختصاصات هذه اللجان فقد حددتها المواد في المواد 26 إلى 36 من اللائحة وينتخب المجلس الشعبي الوطني لجانه مباشرة بعد تنصيبالرئيسلمكتبه[1].

يتم تعيين أعضاء اللجان عن طريق الترشح الحر للنواب ثم انتخابهم و لا يحقق لنائب سوى الانتساب إلى لجنة دائمة واحدة فقط[2]كمايمكنإعادة تشكيل اللجان الدائمة كليا أو جزئيا عند افتتاح الدورة العادية الأولى لكل سنة من الفترة التشريعية، تحرر هذه اللجان

---

[1] **المادة 37 من لائحة المجلس الشعبي الوطني.**

[2] **المادة 38 المرجع نفسه .**

محاضر و لهذه الوثائق سرية، حيث لا يمكن الاطلاع على محاضر اللجان إلاالأعضاءالمجلس الشعبي الوطني و الحكومة، كما يمكن للجان الدائمة أن تقدم سنويا في إطار صلاحيتها بيانا إلى المجلس الشعبي الوطني، له صلة بتنفيذ برنامج الحكومة[1].

كما منح القانون 89-16 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني و سيرة أعضاء الحكومة حق الحضور في اللجان الدائمة .

و تستطيع هذه اللجان الاستعانة بالكفاءات و الخبرات المختصة[2]كما يمكن لكل لجنة دائمة أن تطلب بواسطة رئيس المجلس الشعبي الوطني تعيين مندوبين عن لجنة أو عدة لجان للمشاركة في أعمالها و يدخل هذا في إطار تحسين عمل اللجان و تطوير أدائها، مما ينعكس بالضرورة على فعالية البرلمان من ناحية جودة التشريع و ربح الوقت و اختصار المجهود[3] ولا تصح مداولات اللجان بحضور أغلبية أعضائها، ولا تقبل أية إنابة أو تفويض فحضورهم إجباري[4].

**[1]المادة 1/49 من لائحة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.**

**[2]المادة 50 المرجع نفسه.**

**[3]المادة 54 المرجع نفسه.**

**[4]المادة 47 المرجع نفسه.**

**ثانيا:لجان المجلس الوطني الانتقالي**

بحثا عن حل الأزمة السياسية التي كانت تمر بها الجزائر نتيجة أرضية الوفاق الوطني وقد حددت أرضية الوفاق الوطني أهداف كبرى سياسية و اقتصادية و اجتماعية و أمنية وتولت تنظيم المرحلة الانتقالية بإحداث ثلاث هيئات هي : رئاسة الدولة –الحكومة – المجلس الوطني الانتقالي, تمارس هذه الهيئات مهامها و صلاحيتها طبقا لأحكام 1989[1]

أسند المجلس الوطني الانتقالي الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر في المواد المتعلقة بميدان القانون بمبادرة من الحكومة أو بمبادرة ثلث(1/3)أعضاءالمجلس[2].

ينتخب المجلس الانتقالي مكتبه و يشكل لجانه[3].

شكّل المجلس الانتقالي 10 لجان دائمة [4] وقد تم تحديد اختصاصات إلى لجنة والمواضيع التي يمكن لها دراستها وكل لجنة مشكلة من 11 إلى 19 أعضاء[5]،ولعل أهم ما يلاحظ في نفس السياق ، تشابه تنظيم اللجان الدائمة للمجلس الوطني الانتقالي مع تنظيم مثيلاتها في المجلس الشعبي الوطني السابق وذلك من حيث انتخاب أعضاء اللجان، و إبقاء الحظر على الانتماء لأكثر من لجنة و تشكيل مكتب اللجنة و استدعاء اللجان، وعقد اجتماعاتها و مداولاتها.

---

**[1] يحياوي حمزة،المرجع السابق ،ص 60**

**[2]المادة 25 من لائحة النظام الداخلي للمجلس الانتقالي، المؤرخة في 30 ماي 1994 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 61، المؤرخة في 28 سبتمبر 1994.**

**[3]المادة 3/34،المرجع نفسه.**

**[4]المادة 25 ،المرجع نفسه.**

**[5]انظر المواد من 27 الى 37 من النظام الداخلي للمجلس الانتقالي.**

## المطلب الثاني: اللجان البرلمانية في ظل دستور 1996

إنّ المشرع الجزائري في اختياره لنوع اللجان التي يعتمدها للعمل داخل البرلمان كأغلبالأنظمة السياسية تبني تصنيف على أساس نوع اللجان البرلمانية ، لما له من أهمية في أداء البرلمان لوظائفه وما يتميز به من وضوح و بساطة .

إذ يقوم على لجان مؤقتة فتتشكل وفق شروط و ضوابط محددة تختلف عن مثيلاتها من اللجان الدائمة و كذلك باختلاف المهام المسندة إليها.

و لجان دائمة تختلف من ناحية تشكيلها و كذا اختصاصها و نظام سيرها فاللجان الدائمة أعمالها تتسم بالديمومة من ناحية أنها تتشكل في بداية كل فترة تشريعية، و عليه سوف نرى معالجة المشرع لهذه اللجان وفق دستور 1996.

و بهذا قسمنا المطلب إلى فرعين مهمين هما:

**الفرع الأول:** اللجان المؤقتة وفق دستور 1996

**الفرع الثاني:** اللجان الدائمة وفق دستور 1996

## الفرع الأول اللجان المؤقتة وفق دستور 1996

لقد أورد المؤسس الدستوري هذا النوع من اللجان لغرض دراسة موضوع أو ظاهرة محددة بذاتها،أو في حال قيام غرفة معينة بتحقيق برلماني حول قضية معينة تستلزم إنشاء لجنة تحقيق قصد معرفة الحقيقة أو من ناحية التشريع و تقريب و جهات النظر المختلفة بين غرفتي البرلمان حول المسائل الخلافية المتعلقة بنص تشريعي معين كما هو الحال بالنسبة للجان المتساوية الأعضاء،أو من ناحية ضبط صحة العضوية ، وهو المهمة المسندة للجنة إثبات العضوية .

وعليه فإن السلطة التشريعية و في إطاراختصاصها،إذا لم تقتنع بالبيانات المقدمة من طرف السلطة التنفيذية، تلجا إلىإنشاء هذا النوع من اللجان و لهذا سوف نتكلم في هذا الفرع على لجنة التحقيق و لجنة المتساوية الأعضاء، و لجنة إثباتالعضوية.

**أولا: لجنة التحقيق:** لقد تم النص على هذه الآلية ضمن المادة 161[1] و التي تعتبر أساس دستوري الذي يعقد للبرلمان إمكانية التحقيق بواسطة لجان غير دائمة وعهد هذا الاختصاص للغرفتين و لكن دون أن يضفي ما ينتج عنه من اثر ، حيث اقتصر على إنشاء هذه اللجنة من اجل التحري في قضية ذات مصلحة عامة .

و تتميز هذه اللجان بمجموعة من الإجراءات الخاصة بتشكيلها ،فالمبادرة تكون من قبل مجموعة من البرلمانيين في أي من المجلسين حسب ما جاء في المادة 76 من القانون العضوي 99-02[2] بعشرين (20) منهم ومن ذلك تقترح لائحة في هذا السياق يدرج فيها عرض للأسباب و يشترط توقيعهم عليها.

---

**[1]المادة 161 من دستور 1996 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 76 ،المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.**

**[2]القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15 المؤرخة في 09 مارس 1999.**

تأسيس لجنة التحقيق يتم خلال الدورات العادية للمجلسين أو خلال دورة استثنائية التي تعقد بطلب ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني و إن كان هذا الحق غير مخول لأعضاء مجلس الأمة[1].

بإعطاء المشرع للبرلمان حق إجراء التحقيق ، و اشتراطه القيام بذلك وفق تشكيل لجان خاصة للقيام بذلك ، رغم أن هذا الشرط يهدي لضمان تفرع هذه اللجنة للمهمة المنوط بها، إلا انه يشكل معوقا أمام البرلمان في ممارسة الرقابة على نطاق واسع خاصة من طرف لجانه الدائمة التي تم إبعادها عن ممارسة التحقيق[2]

**ثانيا : اللجنة متساوية الأعضاء**

يتم إنشاء هذه اللجنة بهدف حل النزاع الذي ينشا بين غرفتي البرلمان و العوائق التي تكمن في عدم التمكن من صياغة نص يحظى بالموافقة في كلا المجلسين ، فالغرفتان قد تختلفان حول هذه الصياغة فالغرفة الأولى قد تقدم تعديلات لا توافق عليها الغرفة الثانية و العكس صحيح.

فمهمة اللجنة المتساوية الأعضاء هي اقتراح نص فيمايتعلق بالأحكام المختلف عليها.

حيث نصت المادة 120 من الدستور 1996 "في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين تجتمع بطلب من الوزير الأول لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من اجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف " غير أن هذه المادة لم توضح كيفية تشكيلها و تركت الأمر للقانون العضوي 99-02, حيث حدد ممثلي كل غرفة في اللجنة المتساوية الأعضاء

بعشرة (10) أعضاءأساسيين و خمسة (05) مستخلفين يعوضون الأساسيين بسبب الغياب(01)

---

**(1) المادة 118 من دستور 1996.**

**(2) عقيلة خرباشي: العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان بعد تعديل الدستور ل 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2007، ص 151.**

تعقد اللجان المتساوية الأعضاء اجتماعاتها عن كل نص قانوني بالتناوب إما في مقر المجلس الشعبي الوطني و إما في مقر مجلس الأمة[1] وتنتخب اللجنة مكتبها المكون من رئيس والذي يكون من ضمن أعضاء الفرقة التي تجتمع اللجنة في مقرها، ونائب رئيس يكون من ضمن أعضاء الغرفة الأخرى و مقرر واحد عن كل غرفة [(2)] وذلك للحفاظ على مبدأ التوازن بين الغرفتين .

و للجنة أن تستمع لأي شخص ترى انه مفيد لأشغالها و طلب الاستماع يوجه إلى رئيس الغرفة المنعقدة فيها اجتماع اللجنة.

يبلغ التقرير الذي تعده اللجنة إلى الوزير الأول من قبل رئيس الغرفة التي عقدت اللجنة اجتماعات في مقرها، إن الغاية من اللجنة هو الصلح و ينتهي دورها قانونا بتقديم تقريرها.

**ثالثا:لجنةإثبات العضوية**

يتم تشكيل لجنة إثبات العضوية في الجلسة الأولى من الفترة التشريعية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، و في الجلسة الأولىأيضا في اليوم العاشر الموالي لانتخاب مجلس الأمة[3]ومن أهم ما يميز هذه اللجنة أنها تتكون من (20) عضوا وفقا لتمثيل النسبي و يتم انتخاب مكتبها المكون من رئيس و نائب رئيس و مقرر.

تتم عهدة نواب مجلس الشعبي الوطني خمس سنوات و أعضاء مجلس الأمة تحدد مهمتهم بمدة 06 سنوات، و يتم تجديد النصف كل ثلاث سنوات[4]

تبدأ اللجنة عملها مباشرة ، استنادا إلى إعلان المجلس الدستوري بشان الانتخابات التشريعية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني ، و بالنسبة لمجلس الأمة فتنطلق اللجنة في

---

**[1]المادة 89 من القانون العضوي99-02**

**[2]المادة 90 المرجع نفسه.**

**[3]المادة 104 من دستور 1996**

**[4]المادة 102 من دستور 1996**

أعمالها معتمدة على إعلان المجلس الدستوري بالنسبة للانتخابات ، وتعد اللجنة تقريرها الذي يعرض على المجلس للمصادقة عليه دون مناقشة و دون حق في أي تعديل.

**الفرع الثاني :اللجان الدائمة في دستور1996**

**اللجان الدائمة:** هي لجان تختلف عن اللجان المؤقتة, التي تتولى بحث الموضوعات التي تنتهي بانتهاء الغرض الذي شكلت من أجله أو بقرار من المجلس, فاللجان الدائمة هي هيئات للتحضير الفني للعمل التشريعي و هذا راجع إلى صعوبة العمل و التناسق في المجالس المشكلة من عدد كبير من الأعضاء أن هذه اللجان بعددها القليل المتخصص تستطيع القيام بتلك المهمة على أكملوجه،إذا ترك لها المجال للتصرف[1]

والدستور و القانون العضوي يمنحان لكل غرفة الحق في تحديد عدد اللجان، و بالتالي فمسالة تحديد العدد يعود للغرفة المعنية و المجلس الدستوري لا يملك في هدا المجال أي سلطة في رقابة ما تقرره الغرفة[2]

**اولا: في المجلس الشعبي الوطني**

لقد حدد المجلس الشعبي الوطني في ظل الدستور اثنا عشر (12) لجنة دائمة محددة الاختصاص بدقة و هذا على وجه الحصر

– **لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات:** تختص بالمسائل المتعلقة بتعديلالدستور, و تنظيم السلطات العمومية و سيرها و بالقانون الأساسي لعضو البرلمان و جميع القوانين التي تدخل في اختصاصها حسب المادة 20 من النظام الداخلي.

---

**[1]سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص.220**

**[2]زهير شكر: الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، النظرية العامة و الدول الكبرى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، بدون بلد النشر، سنة 1994، ص 30.**

**-لجنة الشؤون الخارجية و التعاون و المالية:**حسب المادة 21 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و تختص في كل ما يتعلق بالشؤون الخارجية و الاتفاقيات و المعاهدات و بالتعاون الدولي, تشارك في إعداد النشاط الخارجي للمجلس الشعبي الوطني

**- لجنة الدفاع الوطني:** حسب المادة 22 من النظام الداخلي تهتم بكل ما يخص مسائل الدفاع الوطني.

**-لجنة المالية و الميزانية:**حسب المادة 23 من النظام الداخلي تختص بالمسائل المتعلقة بالميزانية و بالقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية و العملة و القروض و البنوك و التأمين

**- لجنة الشؤون الاقتصادية و التنمية و الصناعة و التجارة و التخطيط:** حسب المادة 24 من نفس النظام الداخلي تختص بكل ما يتعلق بالإصلاح الاقتصادي و التنمية و الصناعة وبالمبادلاتالتجارية و كذا التخطيط.

**- لجنة التربية والتعليم العالي و البحث العلمي و الشؤون الدينية:**حسب المادة 25 من النظام الداخلي بكل ما يتعلق بتربية الوطنية و التعليم العالي و البحث العلمي و التكنولوجي[1].

**-لجنة الفلاحة والصيد البحري و حماية البيئة:**حسب المادة 26 من النظام الداخلي تختص بدراسة المسائل المتعلقة بتنظيم الفلاحة و تطويرها و بالعقار ألفلاحي, و بتربية المواشي و حماية الثروة الحيوانية و النباتية.

**-لجنة الثقافة و الاتصال و السياحة:**حسب المادة 27 من النظام الداخلي تختص بحماية التراث الثقافي و التاريخي و صونهما و الحفاظ عليهما

**-لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية و العمل و التكوين المهني:**حسب نص المادة 28 من التام الداخلي تختص لجنة بجميع المسائل المتعلقة بمجاهدين و أبناء الشهداء و

**[1]وسيم حسام الدين: اللجان البرلمانية العربية و الأجنبية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، بيروت لبنان، ص154.**

أراملالشهداء و حماية الطفولة و الأمومة, و المعوقين و المسنين, و الضمان الاجتماعي و الصحة و التكوين المهني.

-**لجنة الإسكان و التجهيز و الري و التهيئة العمرانية:** تختص حسب المادة 29 من النظام الداخلي باري و التجهز و التهيئة العمرانية و السكن

-**لجنة النقل و المواصلات و الاتصالاتالسلكية و اللاسلكية:**حسب المادة 30 من النظام الداخلي بجميع المسائل المتعلقة بالنقل و المواصلات

-**لجنة الشباب و الرياضة و النشاط الجمعوي:** حسب المادة 25 من النظام الداخلي تختص بالمسائل المتعلقة بميدان الشباب و الرياضة و النشاط الجمعوي[1]

**ثانيا: في مجلس الأمة:** و هي تسع لجان كالتالي:

-**لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان** حسب المادة 17 من النظام الداخلي لمجلس الأمة تختص بجميع المسائل المتعلقة بالدستور و بعمليات تنظيم السلطات الدستورية و الهيئات العامة, و إثبات عضوية و دراسة طلبات رفع الحصانة البرلمانية على الأعضاء.

-**لجنة الدفاع الوطني:** حسب المادة 18 من النظام الداخلي تختص بجميع مسائل الدفاع الوطني

-**لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي و الجالية الجزائرية في الخارج:** .حسب المادة 19 من النظام الداخلي لمجلس الأمة تختص بالشؤون الخارجية و التعاون الدولي و الجالية الجزائرية في الخارج و المعاهدات و لاتفاقيات الدولية.

-**لجنة الفلاحة و التنمية الريفية:** حسب ما جاء في المادة 20 من النظام الداخلي لمجلس الأمة تختص بالمسائل المتعلقة بتنظيم و تطوير الفلاحة و حماية الثروة الفلاحة

---

**[1]وسيم حسام الدين الأحمد ، مرجع سابق، ص ص155-156.**

– **لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية:** حسب ما جاء في المادة 21 من النظام الداخلي لمجلس الأمة تختص بالإصلاح الاقتصادي و الأسعار و المنافسة و النتاج و المبادلات التجارية و العملة و القروض و البنوك و التأمينات[1]

– **لجنة التربية و التكوين و التعليم العالي و البحث العلمي و الشؤون الدينية:**حسب ما جاء في المادة 22 من النظام الداخلي لمجلس الأمة و تختص بجميع المسائل المتعلقة بالتربية و التعليم العالي و البحث العلمي و الشؤون الدينية

**– لجنة التجهيز و التنمية المحلية:** حسب المادة 23 من النظام الداخلي لمجلس الأمة تختص بجميع المسائل المتعلقة ب النقل و المواصلات و الاتصالات السلكية و اللاسلكية.

– **لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية و العمل و التضامنالوطني:** حسب المادة 24 من النظام الداخلي لمجلس الأمة

– **لجنة الثقافة والإعلام و الشبيبة و السياحة:**حسب المادة 15 من النظام الداخلي لمجلس الأمة تختص بالمسائل المتعلقة بالتراث الثقافي و تطويره و قطاع الإعلام و السياسة[2]

عدد أعضاء كل لجنة من عشرين (20) عضوا إلى ثلاثين(30) عضوا على الأكثر هذا في المجلس الشعبي الوطني باستثناء لجنة المالية من ثلاثين(30) إلى خمسين(50) عضوا[3].

من حيث أن عدد أعضاء مجلس الأمة من عشرة إلى خمسة عشر (15) عضوا, مع استثناء لجنتي الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان و لجنة الشؤون الاقتصادية و

---

**[1]وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص 156.**

**[2]وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع نفسه ، ص 157.**

**[3]المادة 34 من النظام الداخلي لمجلس الشعبيالوطني الجريدة الرسمية، العدد 46 المؤرخة في 30/جويلية/2000.**

المالية اللتان تتكونان من خمسة عشر (15) إلى تسعة عشر (19) عضو و هذا راجع إلى طبيعة الحامي التي توكل إليها[1] .

يشكل المجلس الشعبي الوطني لجانه في بداية الفترة التشريعية و هذا لمدة سنة قابلة للتجديد سواء جزئيا أوكليا.ونفسالأحكام تضمنتها المادة 26 من النظام الداخلي لمجلس الأمةمما يعني أن النظامين الداخليين لا يجبران النواب و لا الأعضاء على الانضمامإلى اللجان الدائمة.

كما لا يمكن لأي عضو أو نائب الانضماملأكثر من لجنة دائمة واحدة.

**[1]المادة 28 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84 المؤرخة في 28 نوفمبر 1999.**

## خلاصة الفصل الأول

تناولنا في هذا الفصل الأنظمة القانونية المنشئة للجان والآليات القانونية التي زودها المشرع بها للقيام بدورها،وتأثير ذلك على أدائها، وقد تم التركيز علي مدى تطور النصوص القانونية المنظمة للجان البرلمانية، مبرزين الايجابيات مثل وفرة النصوص القانونية وجودتها وآثارها في تفعيل الأداء الجيد للبرلمان، ومساهمته الفعالة من خلال اختصاص كل لجنة في تحسين أداء البرلمان وتوفير الجهد والوقت.

ومن خلال دراستنالتنظيم المشرع للجان البرلمانية في ظل الدساتير الجزائرية المتعاقبة ارتأينا أن نخصص الفصل الثاني من البحث لدراسة المهام التشريعية والرقابية للجان البرلمانية منطلقين من القواعد القانونية المنظمة لها والذي من خلاله نحاول معرفة فاعلية أدائها على البرلمان الجزائري.

# الفصل الثاني:

# الاختصاصات التشريعية و الرقابية للجان البرلمانية و تأثيرها على الأداء البرلماني.

## الفصل الثاني: الاختصاصات التشريعية و الرقابية للجان البرلمانية و تأثيرها على الأداء البرلماني.

تعتبر المبادرة بالتشريع المرحلة الأولى من مراحل عملية التشريع و هي اللجنة الأولى في بناء أي صرح قانوني و منطلق الصناعة القانونية كما تعد أهم مرحلة صناعة أي فصل قانوني الذي أضحآلية مهمة في تنظيم المجتمعات و حفظ الحقوق و ضمان استقرار المعاملات، و تتولى هذه المهمة جهات مختصة قانونا.

أما رقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية فيعد من أهم الوسائل التي تضمن استقرار القانون في البلدان الديمقراطية، فالرقابة البرلمانية من أقدم وظائف البرلمان تاريخيا و أشهرها سياسيا، فالرقابة البرلمانية وسيلة لحماية مصلحة الشعب و الالتزام ببرنامج السلطة التنفيذية التي وافق عليها البرلمان و باعتبار أن لجان البرلمان هي أجهزة مساعدة للمجلس في ممارسته لاختصاصاته التشريعية و الرقابية .

و لذا سنقسم فصلنا هذا إلى مبحثين أساسيين:

**المبحثالأول:** الاختصاص التشريعي للجان البرلمانية.

**المبحث الثاني:** الاختصاص الرقابي للجان البرلمانية.

## المبحث الأول: الاختصاص التشريعي للجان البرلمانية.

لقد نظم المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التنصيص في الدستور على الاختصاص التشريعي للبرلمان الجزائري، فبعدأن حدد مجال هذا الأخير عن طريق تنصيص الميادين التي له فيها أن يشرع و يسن القوانين.

عمل أيضا على تنظيم هذا الاختصاص ضمن المراحل المتعددة لصناعة هذه القوانين، ابتدءا من لحظة المبادرة بالقوانين و التي تعتبر منطلق الصناعة التشريعية، إلى غاية الإصدار[1].

و من أجل ذلك سوف نتناول في هذا المبحث.

**المطلبالأول:** سلطة اللجان البرلمانية في العمل التشريعي

**المطلب الثاني:**تأثير الاختصاص التشريعي للجان في تفعيل الأداء البرلماني

**[1]عوايجية وافية :الأداء البرلماني في الجزائر دراسة في الاختصاص التشريعي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دستوري، إشراف الأستاذ الدكتور زواقري الطاهر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور، خنشلة،2013-2014،ص 49.**

## المطلب الأول:سلطة اللجان البرلمانية في العمل التشريعي.

تقوم اللجان البرلمانية في دراسة المبادرات التشريعية، لكن في الأصل انه ليس كل المبادرات للجان فحصها و دراستها و إعداد التقارير بشأنها، فهناك من مشاريع القوانين ما يتم سحبه من طرف الحكومة، و منها يتم تأجيله[1].

و عليه سوف نتناول في هذا المطلب:

**الفرعالأول:** المبادرات التشريعية التي تختص بها اللجان.

**الفرع الثاني:**أنواع التقارير اللجان المتعلقة بالعملية التشريعية.

[1] **يحياوي حمزة، مرجع سابق، ص 94.**

## الفرع الأول: المبادرات التشريعية التي تختص بها اللجان.

تعتبر مرحلة المبادرة بالقوانين، أول مراحل التشريع و تعتبر المبادرة "حق إيداع نص يتعلق بقانون، أو ميزانية أو لائحة من اجل المناقشة و التصويت عليه من طرف البرلمان"[1].

### اولا: إيداع مشاريع و اقتراحات القوانين و دراستها في اللجان .

يودع الوزير الأول مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة، و تودع كل مشاريع القوانين الأخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني طبقا للإجراءات التي تنص عليها أحكام المادتين،136-137 من الدستور ثم يودع مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة بالاستلام.
يتلقى مكتب الغرفة مشروع أو اقتراح القانون المودع لدى الغرفة الأخرى للاطلاع عليه، مع مراعاة أحكام المادة 137 من الدستور يجب أن يكون كل اقتراح قانون موقعا عليه من عشرين نائبا أو عشرين(20) عضوا من مجلس الأمة[2].

كما يمكن للحكومة أن تسحب مشاريع القوانين في أي وقت قبل أن يصوت أو يصادق عليها المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة و كل ذلك مع مراعاة أحكام الفقرة 8 من المادة 138 من الدستور، كما يمكن سحب اقتراحات القوانين من قبل مندوبي أصحابها قبل التصويت أو المصادقة عليها ، و يعلم المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، و الحكومة بذلك، و يترتب على هذا السحب حذف النص من جدول أعمال الدورة[3].

---

**[1] سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 365.**
**[2] المادة 20، 22 من القانون عضوي رقم16-12 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 سنة 2016، الذي يحدد تنظيم مجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50، ص 57.**
**[3] المادة 21 من القانون العضوي 16-12.**

كما لا يقبل أي مشروع أو اقتراح قانون مضمونه نظير مضمون مشروع أو اقتراح قانون تجرى دراسته في البرلمان أو تم رفضه أو سحبه منذ اقل من اثني عشر(12) شهرا يبلغإلى الحكومة اقتراح القانون الذي تم قبوله كما تبدي الحكومة رأيها للمجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة خلال الشهرين (02) من تاريخ التبليغ، و على الحكومة أن تبدي رأيها خلال شهرين و إلاأحيل على كل من اللجنة المختصة لدراسته من قبل رئيس مجلس الأمةأو رئيسي المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة[1].

لمكتب المجلس وحده سلطة تقريرية في مدى قبول اقتراحات القوانين و له كامل الصلاحيات في قبولها أو رفضها من حيث الشكل، و يتولى مكتب المجلس الشعبي الوطني إحالة المبادرات مشاريع و اقتراحات،مرفقة بالوثائق المتعلقة بها إلى اللجنة الدائمة المجلس، لتتولى دراستها دراسة مفصلة بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة و مندوب أصحاب الاقتراح ، كما يمكن الاستعانة بالخبرات المختصة الخارجية[2]و تتحدد مهمة اللجنة المختصة في أمرين هما:

**1. تقرير مدى صلاحية النص للمناقشة و من ثم تنقل إلى النواب**

**2. اقتراح تعديلات على المبادرات المقدمة و صياغتها ضمن تقريرهاالتمهيدي[3].**

الذي يعرض إلى جانب المبادرات على جلسة المناقشة و يرى الأستاذ قائد محمد طربوش "إن الأعمال التحضيرية الحقيقية لمناقشات و آراءهم في مشروعات القوانين و اقتراحاتهم هي مناقشة اللجان في جلساتها، و ليست في مناقشة النواب في الجلسات العامة للسلطة التشريعية ففي اللجان تتصارع الآراء و تتقارع الحجج....

**[1]المادة 24،23 من القانون العضوي 16-12.**
**[2]سعاد عمير: الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، سنة 2009، ص 95.**
**[3]قائد محمد طربوش: السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، سنة 1995، ص 154.**

**ثانيا: دراسة مشاريع و اقتراح القوانين في اللجان:**يمكن للجان الدائمة في البرلمان أن تستمتع في إطار جدول أعمالها و اختصاصاتها إلى ممثل الحكومة، كما يمكنها الاستماع إلى أعضاء الحكومة كلما دعت الضرورة إلى ذلك، كما يمكن لأعضاء الحكومة حضور أشغال اللجان الدائمة و يستمع إليهم بناءا على طلب الحكومة الذي يوجه إلى رئيس كل غرفة حسب الحالة

**ثالثا: إجراء التصويت تدرس مشاريع و اقتراحات القوانين** حسب إجراء التصويت مع المناقشة العامة أوإجراء التصويت مع المناقشة المحدودة أو دون مناقشة، و يجرى التصويت برفع اليدفي الاقتراع العام أو بالاقتراع السري[1].

**الفرع الثاني: أنواع تقارير اللجان المتعلقة بالعملية التشريعية.**

باستقرارنا لمجمل النصوص القانونية حول تقارير اللجان المتعلقة بالعملية التشريعية في كلا غرفتي البرلمان، يمكن تقسيمها إلى تقارير تمهيديه، و تقارير تكميلية، و تقارير ذات طبيعة خاصة لا هي تمهيدية و لا هي تكميلية.

**1. التقرير التمهيدي:** و هو التقرير التشريعي الأول الذي يتضمن عرض المشروع أو اقتراح القانون بإيجاز مركز للوقائع و النتائج سائر العملية لدراسة اللجنة البرلمانية المختصة، و ملاحظتها و استنتاجاتها الأولية عن ذلك، و فيه تقدم محتوى النص و عرض الوزير الأول و الأسئلة التي طرحت على الوزير من طرف أعضاء اللجنة و رده عليها و أيضارأي اللجنة حول النص بصفة عامة.

2. **التقرير التكميلي:** بعد المناقشة العلنية العامة و التي تتضمن تقرير اللجنة التمهيدي، تقوم اللجنة المختصة بإعداد تقرير أخر حول النص يسمى التقرير التكميلي، هو التقرير الثاني في العملية التشريعية و هو يتضمن بالإضافةإلى عناصر مضمون التقرير التمهيديحوصلة

**[1]المادة 29،30 من القانون العضوي16 -12**

حول المناقشات العامة من طرف أعضاء المجلس و موقف كل من اللجنة المختصة و الحكومة.

فالتقارير التكميلية تتضمن مجموع التعديلات أوالملاحظات و التوصيات التي تم إيداعها، و يتناول هذا التقرير بصفة مدققة القرارات المعللة التي اتخذتها اللجنة بخصوصها، و كذا التي أدخلتها على النص أثناء المرحلة الثانية من الدراسة، و لها أن تضمنت مطالبة الجلسة العامة التصويت على مواد النص المعروض عليها دون مناقشة.

**3. التقرير ذو الطبيعة الخاصة:** و هذه التقارير تعدها اللجان البرلمانية في حالات تشريعية خاصة و لا تتبعها بتقارير أخرى كما دأبت على ذلك و هي ثلاث أنواع.

**أ التقرير المتعلق بالأمرالرئاسي:**

اللجان المختصة تعد تقريرا واحد، لا يسمى تقرير تمهيدي و لا تكميلي بل تقريرا، و هذا في حالة الأوامر التي تصدر طبقا للمادة124 من الدستور، من طرف رئيس الجمهورية و تقرير اللجنة هو عبارة عن عرض الأمر.

ب **. التقرير المتعلقبمشروع التعديل الدستوري:** يجتمع البرلمان بغرفتيه مجتمعتين معا في حالة التعديل الدستوري، إذا عرض رئيس الجمهورية مشروع القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري، و الذي أبدى المجلس الدستوري رأيه فيه، و بمناسبة هذا الإجراء تشكلت لجنة مشتركة[1]من مكتب الغرفتين ، التقرير الذي يتلوه مقرر اللجنة أمامأعضاء البرلمان المجتمعين يتضمن استعادة الأحكام الدستورية و القانونية التي تنظم مسالة التعديل الدستوري، تم إجراء عمل اللجنة من توسيع العضوية فيها، اطلاعها على مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري من طرف رئيس الحكومة و تقديمه عرضا أمامها حول الموضوع ثم فتح نقاش بين أعضاءها حول ذلك، ثم الاستماع لرد رئيس الحكومة على تدخلات الأعضاء و بناءا على ما سبق تقترح اللجنة البرلمانية المشتركة على

[1] **يحياوي حمزة، مرجع سابق، ص 97.**

أعضاءالبرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا المصادقة على مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور.

ج . **تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء:** يوجد هذا النوع من التقارير البرلمانية التشريعية، في النظام البرلماني المزدوج البرلمان ذي المجلسين فقط، و هو يتعلق بدراسة الحكم أوالأحكام محل الخلاف بين المجلسين من النص التشريعي المصوت عليه من طرف الغرفة الأولى و قد حدد القانون دور اللجنة أن تضع تقرير يتضمن اقتراحها نصا حول الحكمأوالأحكام محل الخلاف.

## المطلب الثاني: تأثير الاختصاص التشريعي للجان في تفعيل الأداء البرلماني.

يعتبر البرلمان الجزائري كغيره من البرلمانات له دور كبير في المساهمة في تطوير وتنويع المنظومة القانونية، و إضافة الجديد منها و سد النقص و الخلل و هذا بالتماشي مع ما عرفته الجزائر من تحولات في جميع الجوانب سواء الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية و عليه سوف ندرس في هذا المطلب مدى مساهمة اللجان البرلمانية المتخصصة في الإنتاج التشريعي خلال الفترة التشريعية السابعة (2012-2017).

## جدول رقم (1)

## ترتيب القطات الوزارية حسب عدد جلسات الاستماع بالبرلمان

## خلالالفترة التشريعية السابعة(2012-2017)[1]

| الرقم | القطاع الوزاري | عدد جلسات الاستماع |
|---|---|---|
| 01 | المالية | 06 |
| 02 | التربية الوطنية | 06 |
| 03 | الشباب والرياضة | 05 |
| 04 | التعليم العالي والبحث العلمي | 04 |
| 05 | الشؤون الدينية والأوقاف | 04 |
| 06 | الفلاحة والتنمية الريفية | 03 |
| 07 | التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة | 03 |
| 08 | الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات | 03 |

[1]– الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان:

www.mrp.gov.dz بتاريخ 02-04- 2018 بتوقيت 19.15

www.majliselouma.dz بتاريخ 03-04-2018 بتوقيت 20.30

www.apn.dz بتاريخ 03-04-2018 بتوقيت 22.00

| | | |
|---|---|---|
| 09 | البريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال | 03 |
| 10 | العمل والتشغيل | 02 |
| 11 | الموارد المائية والبيئة | 02 |
| 12 | الطاقة | 02 |
| 13 | الصناعة والمناجم | 02 |
| 14 | النقل والأشغال العمومية | 02 |
| 15 | الاتصال | 02 |
| 16 | الداخليةوالجماعات المحلية | 02 |
| 17 | العدل | 01 |
| 18 | السكن والعمران والمدينة | 01 |
| 19 | الثقافة | 01 |
| 20 | التكوين والتعليم المهنيين | 01 |
| 21 | الصيد البحري والموارد الصيدية | 01 |
| 22 | التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية | 01 |
| | المجموع | 57 |

## الزيارات الميدانية التي قامت بها الوفود البرلمانية

## خلال الفترة التشريعية السابعة 2012-2017

| السنوات | عدد الزيارات الميدانية | الغرفة المعنية | |
|---|---|---|---|
| | | المجلس الشعبي الوطني | مجلس الأمة |
| 2012 | **01** | / | **01** |
| 2013 | **15** | **15** | / |
| 2014 | **06** | **06** | / |
| 2015 | **07** | **07** | / |
| 2016 | **05** | **05** | / |
| 2017 | **01** | **01** | / |
| المجموع | **35** | **34** | **01** |

**نسجل في هذه الحصيلة نقص نشاط اللجان تبعا لنقص المبادرات المقدمة، وإن اختلف نشاط كل لجنة عن الأخرى، حيث برمجة 57 جلسة وبلغ عدد الزيارات الميدانية للوفود البرلمانية لمختلف الولايات 35 زيارة.**

## المبحث الثاني: الإختصاص الرقابي للجان البرلمانية

يقتضي الطابع البرلماني للنظام السياسي فصلا مرنا للسلطات وذلك من خلال امتلاك لكل سلطة مجموعة من الآليات لمراقبة السلطة الأخرى و ذلك حماية للحقوق و حريات المواطنين و الرقابة تعتبر إحدى أسس النظام في الجزائر و يعتبر السماح للجان البرلمانية بإجراء تحقيق من مجالات الرقابة و لا تعتبر الغاية من الرقابة إقامة المسؤولية الوزارية أو إسقاط حكومة بل تنصرف الغاية منها هو كشف النقائص و إرشاد الحكومة لإصلاحها و عليه سنتناول في مبحثنا هذا

**المطلب الأول: سلطة اللجان البرلمانية في العمل الرقابي.**

**المطلب الثاني: تأثير الاختصاص الرقابي للجان في تفعيل الأداء البرلماني.**

## المطلب الأول: سلطة اللجان البرلمانية في العمل الرقابي

تختلف الدول في موقفها من الامتيازات أو السلطات التي تمنحها إلى اللجان التحقيق البرلمانية و تمكينها من مباشرة اختصاصها[1]

إذا فحق التحقيق هو ذلك الإجراء الذي من خلاله يتم إنشاء لجنة يخول لها صلاحية التحري و البحث عن الحقيقة و تزويد البرلمان بالمعلومات التي تساهم في ممارسة البرلمان لوظائفه و بناء عليه سنتناول هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين

### الفرع الأول: سلطات التحقيق البرلماني

### الفرع الثاني: حدود التحقيق البرلماني

[1] معمر عبد الرشيد: لجان التحقيق البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد الثالث، جامعة خنشلة، 2015، ص 235

**الفرع الأول: سلطات التحقيق البرلماني**

بعد تشكيل لجنة تحقيق و ذلك وفق الإجراءات المحددة قانونا، يقوم رئيس المجلس المنشئ لها باستدعائها لكي تتولى انتخاب مكتبها، و الذي يتشكل أساسا من رئيس و نائب رئيس و مقررا[1].

و تباشر هذه اللجنة عملية التحقيق وفق مجموعة من السلطات الممنوحة لها قانونا، و تجري الأنظمة البرلمانية بالاعتراف لها بعدد من السلطات تتنوع بتنوع المحل الذي ترد عليه إلى ثلاثة سلطات تمارس على الوثائق و المستندات و سلطات تمارس على الأشخاص و سلطات تتعلق بالأمكنة في الجزائر حسب المادة 84 من القانون العضوي 16-12

أن تستمع إلى أي شخص و أن تعاين أي مكان و تطلع على أي معلومة أو وثيقة ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق[2]

**[1]عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 154، 155.**

**[2]معمري عبد الرشيد، مرجع سابق، ص 239.**

يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الأمة و ذلك حسب الحالة بإرسال طلبيات إلى رئيس الحكومة تعرف بطلبيات الاستماع إلى أعضاء الحكومة و يقوم بضبط برنامج الاستماع إلى الأعضاء الحكومة بالاتفاق مع رئيس الحكومة و ذلك بالإضافة إلى أنه يعتبر عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق تقصيرا جسيما يدون في التقرير[1].

كما يحق للجنة التحقيق الاطلاع على أية وثيقة و أخذ نسخة منها ماعدا القضايا التي تعد من المصالح الحيوية للاقتصاد الوطني والأمن الداخلي و الخارجي أي القضايا التيتكتسب الطابع السري[2].

مع وجوب توضيح و تبرير طابع السرية على مثل هذه الوثائق

تنتهي أعمال لجان التحقيق بإعداد تقرير عن كامل مراحل التحقيق و مجرياته و يسلم إلى الغرفة التي شكلت اللجنة ليوزع على أعضاء البرلمان و الوزير الأول مع إمكانية نشر التقرير كاملا أو جزء منه من قبل الغرفة المعنية، و يجب الإشارة إلى أن لجان التحقيق في الجزائر لها طابع مؤقت إذ تنتهي مهامها بعد انقضاء 06 أشهر المقررة منذ إنشاءها مع أمكانية تمديد هذه المدة [3].

**[1]معمري عبد الرشيد، مرجع سابق، ص 240.**

**[2]المادة 81 من القانون العضوي 16-12**

**[3]سعيد السيد علي: القانون الدستوري الاستجوابات و التحقيقات البرلمانية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009، ص 182.**

## الفرع الثاني: حدود التحقيق البرلماني

باعتبار أن للبرلمان كامل الحق في تكوين لجان التحقيق و أداة في غاية الأهمية للقيام بعمله المتمثل في مراقبة السلطة التنفيذية، إلا أنه يخشى أن يتعسف البرلمان في استخدام هذا الحق، لذلك يحرص المشرع إلى تقيد ذا الحق، حيث نص القانون العضوي رقم 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما مجموعة من القيود على عمل اللجان التحقيق و هي كما يلي:

1. أن يكون التحقيق متعلق بقضية ذات مصلحة عامة:

حيث نصا المادة 77 من القانون العضوي 16-12 على أنه و بناء على ما جاء في المادة 161 من الدستور، أنه يمكن لكل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة أن ينشئ في إطار اختصاصاته و في أي وقت، لجان تحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة.

2. أن يبادر عشرون نائبا أو عضوا بلائحة طلب إجراء التحقيق

و هذا بناء على ما نصت عليه المادة78 من القانون العضوي[1]

3. أن يقتصر التحقيق على أعضاء كل غرفة من غرف البرلمان

نصت المادة 78 من القانون العضوي.

4. عدم إمكانية أنشاء لجنة تحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي

نصت المادة 80من القانون العضوي 16-12

5. الطابع المؤقت للجان التحقيق الدائمة : نصت عليه المادة 81 من القانون العضوي.

6. استبعاد الأعضاء المبادرين باللائحة من عضوية لجنة التحقيق: نصت عليه المادة 82 و ذلك لضمان حيادية اللجنة و عدم تعسفها.

[1] **معمر عبد الرشيد، مرجع سابق، ص 240.**

7. أن يكون التحقيق متعلق بقضية ذات مصلحة عامة.
8. مراعاة السرية و ذلك في الوثائق ذات الطابع الحيوي و الاستراتيجي.
9. عدم نشر تقرير اللجنة إلا بعد أن يكون التحقيق متعلق بقضية ذات مصلحة عامة.[1]

**المطلب الثاني: تأثير الاختصاص الرقابي للجان في تفعيل الأداء البرلماني.**

إن ممارسة البرلمان الجزائري لآلية التحقيق البرلماني كوسيلة رقابة على أعمال الحكومة، لم تظهر ميدانيا إلا بعد صدور دستور 1976.

و عليه سوف نتناول في هذا المطلب بذكر تفاصيل اخر قضايا موضوع التحقيق، و ذكر ماجاء في نتائج أعمال البعض منها، لأن معظم تقارير هذه اللجان بقي حبيس أدراج مكتب المجلس أو لم يسلم للمجلس من الأساس

و عليه سوف نقوم بتقسيم مطلبنا إلى 03 فروع

**الفرع الأول: لجنة التحقيق حول خرق الحصانة البرلمانية 2004/01/13.**

**الفرع الثاني : لجنة التحقيق في أوجه صرف المال العام 2004/01/14.**

**الفرع الثالث: تقويم التحقيق البرلماني في التجربة الجزائرية.**

[1] **معمر عبد الرشيد، مرجع سابق، ص 240.**

## الفرع الأول : لجنة التحقيق حول خرق الحصانة البرلمانية 2004/01/13

جاء إنشاء لجنة التحقيق حول خرق الذي مس الحصانة البرلمانية في العهدة التشريعية الخامسة، حيث تقدم (20) نائبا بإيداع لائحة أنشاء هذه اللجنة حيث جاء في اللائحة:" أنه في يوم 2004/02/04 قام نواب من المجلس الشعبي الوطني بوقفة سلمية أمام مقر المجلس للتعبير عن احتجاجهم على السلوكيات الماسة باستقرار الأحزاب و رفضهم التدخل في شؤونهم الداخلية، و هذا الحق في التعبير مكفول دستوريا.

ونظرا لتصرف الخطير من الأمن بانتهاك حرمة مقر المجلس و مطاردة النواب داخله، و الاعتقالات التعسفية و نظرا لنتائج الخطيرة المترتبة على التعدي ، و كل هذه التجاوزات التي تشكل مساسا خطيرا بأحكام الدستور، و القوانين الخاصة بالحصانة البرلمانية، كل هذا أدى إلى إنشاء لجنة تحقيق في الملابسات المذكورة قصد تحديد المسؤولية واقتراح الإجراءات اللازمة و المناسبة لمواجهة هذه التجاوزات[1]

و قد تشكلت لجنة التحقيق في موضوع التعدي على الحصانة البرلمانية بتاريخ 2004/01/25، وانطلقت أشغالها و انقضت الآجال المحددة ب 06أشهر، ولم يعرف إلى حد الساعة أي نتيجة ملموسة لما ورد في تقرير اللجنة، سواء على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو حتى معلومات متسربة إلى الصحافة ، حيث عتمت أعمال اللجنة و عتم تقريرها و أصبحت كان لم تكن.

---

**[1]عمار عباس: الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر 2006، ص 151**

**الفرع الثاني: لجنة التحقيق في أوجه صرف المال العام 2004/01/14.**

جاء إنشاء لجنة التحقيق حول صرف المال العام بناء على إيداع لائحة موقعة من قبل20 نائبا، مستوفاة الشروط القانونية المنصوص عليها في الدستور و القانون العضوي 16-12، و كانت تتمحور حسب ما جاء في نص اللائحة على: "أنه نظرا للغموض الذي يحيط بعملية صرف المال العام، المثير للقلق الرأي العام الوطني حول الطرق التي توزع بها الأموال من دون مراعاة إجراءات و قواعد معتمدة قانونيا، مما يفتح الباب للشكوك حول سلامة استخدامها بعيدا عن الرقابة المجدية[1]

ونظرا للطريقة التي تتصرف بها بعض الدوائر الوزارية و بعض الولاة حيث يتم الإنفاق على أنشطة مشبوهة لا تخدم الصالح العام

و على نفس المنوال للجنة السابقة تم تشكيل لجنة التحقيق في موضوع صرف المال العام بتاريخ 2004/01/25 و انطلقت أشغالها و انقضت الآجال المحددة ب 06 أشهر، و لم يعرف إلى حد الساعة أي نتيجة ملموسة لما ورد في تقرير اللجنة، سواء على مستوى المجلس الشعبي الوطني، أو حتى معلومات متسربة إلى الصحافة ، حيث عتمت أعمال اللجنة و ختم تقريرها و أصبحت كان لم تكن.

**الفرع الثالث: تقويم التحقيق البرلماني في التجربة الجزائرية**

على الرغم من أهمية الدور الذي تلعبه لجان التحقيق البرلمانية إلا أنه نلاحظ ندرة لجوء المجلس الشعبي الوطني إلى هذه الوسيلة، وهذا ما يؤكد ضعف استغلال النواب لصلاحيتهم الرقابية في هذا المجال مما يؤدي غلى عدم فاعلية التأثير البرلماني.

[1] **عباس عمار، المرجع السابق، ص 150.**

وهذا راجع لعدة أسباب تذكر منها:

1. عدم النص البرلماني على حق تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، حيث أن المسؤولية السياسية تعد ضمانا ضد الديكتاتورية.
2. إعطاء الحكومة الحق في التدخل في قرار المجلس بنشر التقرير من عدمه و هذا من شأنه التأثير عمل المجلس و يصعب عمله في أحيان أخرى.
3. أغفلت النصوص تحديد مكان عمل اللجنة واجتماعاتها، هذا الشيء الذي يؤثر على اللجنة ، إذا لم تستطع هذه الأخيرة التحكم فيه[1].
4. تشكيل اللجان التحقيق وذلك بنفس وسائل و الطرق التي تشكل بها اللجان الدائمة، مما يؤدي إلى صعوبة عمل المجلس، وكذلك صعوبة القيام بأداء أعماله أحيانا أخرى.
5. ندرة الكفاءة وافتقار المجلس الشعبي لها و كذا قلة الوسائل المادية و البشرية و التي تمكنت من ممارسة التحقيق بفاعلية.

و على هذا الأساس لم تشهد الممارسة البرلمانية الجزائرية أي لجنة تحقيق في عهد المجلس الوطني التأسيسي، أو في المجلس الوطني أثناء العمل بدستور 1963، في حين تشكلت أربع لجان تحقيق خلال الفترة الممتدة بين 1979 و 1990.

–في حين تبين لجوء النواب للممارسة التحقيق خاصة بعد صدور دستور 1989، و هذا يعرض تلميع صورة النظام القائم أكثر منه تنويه و تنوير الرأي العام.

[1] **عباس عمار: المرجع السابق، ص 146.**

# خاتمة

**خاتمة:**

ما يمكن قوله في خاتمة بحثنا هذا هو أنه على الرغم من حداثة التجربة الدستورية في الجزائر على اعتبار أنها استقلت في سنة 1962، إلا أن الجزائر قطعت شوطا لا يستهان به في بناء دولة المؤسسات و إعطاء الكلمة الأولى للشعب من خلال مبدأ السيادة الشعبية الذي تبنته الجزائر عبر مختلف دساتيرها المتعاقبة، هذا المبدأ الذي يقتضي أن يكون الشعب مصدر كل سلطة، و يمارس هذه السيادة بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها.

و البرلمان هو أحد هذه المؤسسات الدستورية التي تعبر عن الإرادة الشعبية و بلا شك فإنه بحديثنا عن البرلمان فإننا نتحدث عن اللجان البرلمانية، فلا يكاد برلمان في العالم يخلو سواء أكان نظامه برلمانيا أو رئاسيا من وجود لجان برلمانية تسند إليها مهام ووظائف تسمح للبرلمان بالقيام بعمله، و لعل أغلب البرلمانيات تأثرت في تصنيف لجانها بنماذج تنسجم مع طبيعة تكوين هذا البرلمان، فالبرلمان الجزائري يعتمد على اللجان لأداء وظائفه التشريعية و الرقابية،فقد عهد بالمهمة التشريعية منذ نشأته إلى لجانه الدائمة، و في اللجان الرقابي اعتمد أيضا على لجان التحقيق منذ دستور 1976 إلى غاية الدستور الحالي، وفي ما يلي سنعرض أهم النتائج المتوصل إليها من خلال إجراء هذه الدراسة والاقتراحات المتعلقة بها بعد الاستئناس بآراء الباحثين والخبراء المختصين.

1-انتقلت اللجان الدائمة من دراسة و فحص النصوص المحالة إليها، إلى توسيع دائرة اهتمامها خارج قبة البرلمان عن طريق أدائها للمهام الاستطلاعية، و جلسات الاستماع المختلفة، و القيام بالإشراف على تحضر الأيام الدراسية و الملتقيات و الندوات، و هذا نتيجة للخبرات المكتسبة خلال تطور عمليات اللجان.

2- القيام بمنح اللجان لبعض الصلاحيات التي تنعكس على عمل البرلمان و تساهم في تطوير الأداء البرلماني و منها استدعاء الخبراء و الأخصائيين للاستماع لرأيهم و لها كامل الحرية في الأخذ به من عدمه.

3- التنسيق الدائم بين اللجان الدائمة و الحكومة، و هذا من شأنه أن يساعد اللجان في توضيح الهدف و الغاية من مشاريع القوانين التي بادرت بها الحكومة و بالتالي حسن صياغة تقريرها الذي له الأثر المباشر على جموع البرلمانية.

4-التمكن من التملص من ذلك القيد الموضوع على أعضاء البرلمان بعدم الانضمام لأكثر من لجنة و ذلك من خلال السماح للجنة الدائمة من انتداب أي عضو من لجنة أخرى لحضور أشغالها، و كذا بالسماح لأعضاء مجلس الأمة الحضور لأشغالها و ذلك دون إبداء رأيه أو التصويت.

5-تنظيم عمل اللجان و كذا تنظيم وسائل قيام هذه اللجان بدورها التشريعي أو الرقابي

و كذا في مجالات تعاونها مع الحكومة وهذا ما يساهم بتقديم أدائها على أحسن وجه.

6-أما بخصوص لجان التحقيق سجلنا ندرة لجوء مجلس الأمة لهذه الوسيلة الرقابية الهامة، و ذلك لكثرة الضوابط على لجان التحقيق سواء من ناحية المبادرة و التصويت على لائحة إنشائها و مجال عملها أو من ناحية الغاية من نتائج عملها و نشر هذه النتائج.

**غير أنه هنالك بعض النقائص التي سوف نحاول تقديم بعض الاقتراحات بشأنها نذكر منها:**

1-عدم النص صراحة على إلزامية الانضمام أعضاء البرلمان إلى اللجان الدائمة، فكان يجدر بالمؤسس الدستوري النص صراحة فرض حسم بعض المنح و العلاوات المخصصة لكل من لا ينظم إلى لجنة من اللجان الدائمة.

2-وجوب النص في النظام الداخلي لغرفتي البرلمان على عقوبات فعالة على الأعضاء في اللجان و ذلك بالنسبة للغياب المتكرر على مستوى الجلسات و الذي من شأنه أن يؤثر على أداء البرلمان.

3-على كل برلمان يريد أن يكون ذو إنجاز ملموس و مقبول هو أن يطور عمل لجانه البرلمانية و يقويها من خلال كفاءتها و جديتها في دراسة الموضوعات المحالة إليها.

4- تحديد اجل للاستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء للاجتماع في حالة الخلاف بين غرفتي البرلمان، واجل لإتمام عملها.

5-تعويض عدم قدرة النواب علي تقديم اقتراحات قوانين بالسماح للجان الدائمة بالقيام بذلك، كما هو معمول به في بعض الدول وذلك نظرا لتخصص هذه اللجان.

# قائمة المصادر

# و

# المراجع

## قائمة المراجع

### 1 – الدساتير

1–دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

2–دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976: الأمر رقم 76–97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

3–دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989: المنشور بالمرسوم الرئاسي رقم 89–18 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09، المؤرخة في أول مارس 1989.

4–التعديل الدستوري لسنة 1996، و الذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

5–التعديل الدستوري لسنة 2008، القانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

6–التعديل الدستوري 2016، القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016 و الذي يتضمن التعديل الدستوري.

### 2– القوانين العضوية

1–القانون العضوي رقم 99–02 المؤرخ في 08 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين

الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخة في 09 مارس 1999.

2-القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 سنة2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما ، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 50.

3. **القوانين و اللوائح**

1. القانون 80-04 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتعلق بممارسة الوظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 10، المؤرخة في 04 مارس 1980.
2. القانون 87-10 الذي يعدل بعض أحكام القانون رقم 77- 01 و المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، المؤرخة في 11 مارس 1987.
3. القانون 89-16 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 يتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني و سيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 11 ديسمبر 1989، العدد 52، المؤرخة في 11 ديسمبر 1989.
4. لائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر 1989، المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، المؤرخة في 11ديسمبر 1989.
5. لائحة النظام الداخلي للمجلس الوطني الإنتقالي،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد61، المؤرخة في 28 سبتمبر 1994.

6. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المؤرخة في 30 جويلية 2000.
7. النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي، المصادق عليه في نوفمبر 1962، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09 المؤرخة في 11 مارس 1963.

**5- الكتب**

1- زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية النظرية العامة و الدول الكبرى، المؤسسة الجامعية للدراسات و التوزيع، الطبعة الثالثة، بدون بلد نشر، سنة 1994.
2-سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، سنة 2009.
3-سعيد السيد علي، القانون الدستوري، الاستجوابات و التحقيقات البرلمانية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009.
4-سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الطبعة الثانية، 1993.
5-عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، نشأة، تشريعا، فقها، دار الهدى، عين مليلة، 2005.
6-عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان بعد تعديل ل 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2007.
7-عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر 2006.
8-قائد محمد طربوش، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، سنة 1995.

9-وسيم حسام الدين، اللجان البرلمانية العربية و الأجنبية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، بيروت، لبنان.

**6-رسائل الماجيستير:**

1-عوايجية وافية، الأداء البرلماني في الجزائر دراسة في الاختصاص التشريعي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، 2013-2014.

2-مرزوق عبد الحليم، طبيعة النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2005.

3-يحياوي حمزة، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2009، 2010.

**7-المجلات**

1-عمر فرحاتي، العلاقة بين السلطة التنفيذية و التشريعية في الجزائر بين الأحادية و التعددية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة،2008.

2-معمر عبد الرشيد، لجان التحقيق البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 03، جامعة خنشلة، جانفي 2015.

**-المواقع الإلكترونية**

**بتاريخ 02-04- 2018 بتوقيت 19.15.www.mrp.gov.dz**

**بتاريخ 03-04-2018 بتوقيت 20.30.www.majliselouma.dz**

**بتاريخ 03-04-2018 بتوقيت 22.00www.apn.dz**

# الفهرس

## الفهرس


| | |
|---|---|
| مقدمة | 2-3-4-5-6 |
| الفصل الأول:اللجان البرلمانية و أساسها القانوني | 08 |
| المبحث الأول: نظام اللجان البرلمانية و أساسها القانوني في ظل الأحادية الحزبية | 09 |
| المطلب الأول: اللجان البرلمانية و أساسها في دستور 1963 | 10 |
| الفرع الأول: اللجان البرلمانية في المرحلة الانتقالية قبل دستور 1963 | 11 |
| – أولا: نظام اللجان البرلمانية و أساسها القانوني خلال المرحلة الانتقالية قبل دستور 1963 | 11 |
| الفرع الثاني: اللجان البرلمانية في ظل دستور 1963 | 14 |
| – أولا : اللجان الدائمة للمجلس الوطني: | 15 |
| – ثانيا: اللجان المؤقتة للمجلس الوطني | 16 |
| المبحث الثاني: نظام اللجان البرلمانية و أساسها القانوني في ظل التعددية الحزبية | 21 |
| المطلب الأول: اللجان البرلمانية وأساسها القانوني في ظل دستور 1989 | 23 |
| الفرع الأول: اللجان البرلمانية في ظل دستور 1989 | 23 |
| – أولا : اللجان البرلمانية للمجلس الوطني | 23 |
| – ثانيا: لجان المجلس الوطني الانتقالي | 27 |
| الفرع الأول: اللجان المؤقتة وفق دستور1996 | 29 |
| – أولا: لجنة التحقيق | 29 |
| – ثانيا : اللجنة متساوية الأعضاء | 30 |
| – ثالثا: لجنة إثبات العضوية | 31 |

| | |
|---|---|
| **الفرع الثاني: اللجان الدائمة وفق دستور 1996** | **32** |
| **– اولا. في المجلس الشعبي الوطني** | **32** |
| **– ثانيا. في مجلس الأمة** | **34** |
| **خلاصة الفصل الأول** | **37** |
| **الفصل الثاني: الاختصاصات التشريعية و الرقابية للجان البرلمانية و تأثيرها على الأداء البرلماني.** | **39** |
| **المبحث الأول: الاختصاص التشريعي للجان البرلمانية.** | **40** |
| **المطلب الأول: سلطة اللجان البرلمانية في العمل التشريعي.** | **41** |
| **الفرع الأول: المبادرات التشريعية التي تختص بها اللجان.** | **42** |
| **– اولا: إيداع مشاريع و اقتراحات القوانين و دراستها في اللجان** | **42** |
| **– ثانيا: دراسة مشاريع واقتراح القوانين في اللجان** | **45** |
| **– ثالثا :اجراء التصويت ودراسة مشاريع واقتراحات القوانين** | **45** |
| **الفرع الثاني: أنواع التقارير اللجان المتعلقة بالعملية التشريعية** | **46** |
| **المطلب الثاني: تأثير التخصيص التشريعي للجان في تفعيل الأداء البرلماني** | **46** |
| **المبحث الثاني: الاختصاص الرقابي للجان البرلمانية** | **50** |
| **المطلب الأول: سلطة اللجان البرلمانية في العمل الرقابي.** | **51** |
| **الفرع الأول: سلطات التحقيق البرلماني** | **52** |
| **الفرع الثاني: حدود التحقيق البرلماني** | **54** |
| **المطلب الثاني: تأثير الاختصاص الرقابي للجان في تفعيل الأداء البرلماني.** | **55** |
| **الفرع الأول: لجنة التحقيق حول خرق الحصانة البرلمانية 2004/01/13.** | **56** |
| **الفرع الثاني: لجنة التحقيق في أوجه صرف المال العام 2004/01/14.** | **57** |
| **الفرع الثالث: تقويم التحقيق البرلماني في التجربة الجزائرية.** | **57** |

| | |
|---|---|
| **خاتمة** | **60** |
| **قائمة المصادر و المراجع** | |
| **الفهرس** | |
| **الملخص** | |

# ملخص الدراسة

**ملخص الدراسة:**

اللجان البرلمانية هي المحرك الرئيس لأعمال أي برلمان في العالم، و التي يتم تطبيقها إجراءاتها بشكل فعال في سن القوانين التي تحكم المجتمع و مراقبة أداء السلطة التنفيذية غير أن العمل البرلماني يتم وفق تنوع هذه اللجان سواء دائمة أو مؤقتة، فلا يتصور قيام برلمان بوظائفه بفعالية دون هذه الأجهزة أو اللجان التي يتم فيها عمل الجزء الأكبر من هذه الأعمال.

فعندما تناقش مسائل هامة بتقارير و قوانين في الجلسة الرئيسية للبرلمان فإنه يكون قد سبق أن تم دراستها داخل لجان البرلمان المختص و اتخذت فيها قرارات مدروسة وفق المهنية و الخبرات المحددة لها، و لا يبقى إلا تبنيها و منحها الصفة الرسمية.

تم التطرق في هذه الدراسة إلى لموضوع "دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في الجزائر"، أردنا بذلك معرفة المراحل التي مرت بها هذه اللجان من خلال دراسة نظام اللجان البرلمانية و أساسها القانوني في ظل دراسة الأحادية، و هي فترة ما بعد الاستقلال و كذا نظام اللجان البرلمانية و أساسها القانوني في ظل التعددية الحزبية، و بعد تحليل الأنظمة القانونية المنشئة للجان و الآليات القانونية التي مر المشرع بها مما زاد في فعاليتها في القيام بالمهام المسندة إليها في كل مرحلة و تحديد اختصاص كل لجنة سواء في العمل التشريعي أو الرقابي و القواعد القانونية المنظمة لها.

معتمدين أيضا على الإحصائيات الرسمية الصادرة في المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة أو الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

**الملحق رقم01: الفترة التشريعية السابقة(2012-2017)**

**أولا: دورة الخريف:2012.**

| | الرقم | النص | لجان المجلس الشعبي الوطني | | لجان مجلس الأمة | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | 01 | مشروع قانون يعدل و يتمم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل سنة 2005، و المتعلق بالمحروقات. | لجنة الشؤون الاقتصادية و التنمية و الصناعة و التجارة و التخطيط. | الاستماع إلى السيد وزير الطاقة و المناجم يوم 15 أكتوبر2012. | لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية | الاستماع إلى السيد وزير الطاقة و المناجم يوم 23 جانفي 2013 |
| | 02 | مشروع قانون يعدل و يتمم الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 1976، و المتضمن قانون المعاشات العسكرية | لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية و العمل و التكوين المهني. | الاستماع إلى السيد وزير العلاقات مع البرلمان نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني يوم 06 نوفمبر2012. | لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية و العمل و التضامن الوطني | الاستماع إلى السيد وزير العلاقات مع البرلمان نيابة عن الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني يوم 22 جانفي 2013 |

## الفترة التشريعية السابعة 2012-2017

## جلسات الاستماع إلى أعضاء الحكومة على مستوى لجان غرفتي البرلمان

| | | | |
|---|---|---|---|
| 03 | مشروع قانون يتضمن قانون المالية لسنة 2013. | لجنة المالية و الميزانية | لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية |
| | | الاستماع إلى السيد مدير المالية يوم 04 أكتوبر 2012 | الاستماع إلى السيد وزير المالية يوم 18 نوفمبر 2012 |
| 04 | مشروع قانون يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2010. | لجنة المالية و الميزانية | لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية |
| | | الاستماع إلى السيد وزير المالية يوم 03 ديسمبر 2012 | الاستماع إلى السيد وزير المالية يوم 22 جانفي 2013 |
| 05 | مشروع قانون يتضمن الموافقة على إتفاقية تتعلق بضبط الحدود البحرية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجمهورية التونسية، الموقعة بالجزائر في 11 جويلية 2011 | لجنة الشؤون الخارجية و التعاون و الجالية | لجنة الشؤون الخارجية و التعاون الدولي و الجالية الجزائرية في الخارج |
| | | الاستماع إلى السيد وزير الشؤون الخارجية يوم 24 ديسمبر 2012 | الاستماع إلى السيد وزير الشؤون الخارجية يوم 16 جانفي 2013 |

**عدد جلسات الاستماع على مستوى**
**اللجان الدائمة: 10 لجان**

الملاحق

الملاحق

**الملحق رقم 02**

**ثانيا: دورة الربيع 2013.**

**الفترة التشريعية السابعة 2012-2017**

**جلسات الاستماع إلى أعضاء الحكومة على مستوى لجان غرفتي البرلمان**

**دورة الربيع 2013**

| | | لجان المجلس الشعبي الوطني | لجان مجلس الأمة |
|---|---|---|---|
| الرقم | النص | تاريخ عرض الوزير أمام اللجنة | تاريخ عرض الوزير أمام اللجنة |
| 01 | مشروع قانون يعدل و يتمم القانون رقم04-08 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004، و المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية | لجنة الشؤون الاقتصادية و التنمية و الصناعة و التجارة و التخطيط | لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية |
| | | الاستماع إلى السيد وزير التجارة يوم 21 مارس 2013. | الاستماع إلى السيد وزير التجارة يوم 03 جوان 2013. |
| 02 | مشروع قانون يتعلق بتنظيم و تطوير التكوين و الأنشطة البدنية و الرياضية | لجنة الشباب و الرياضة و النشاط الجمعوي | لجنة الثقافة و الإعلام و الشبيبة و السياحة |
| | | الاستماع إلى السيد وزير الشباب و الرياضة يوم 21 مارس 2013 | الاستماع إلى السيد وزير الشباب وزير الرياضة يوم 23 جوان2013 |
| 03 | مشروع قانون يحدد القواعد المطبقة على نشاطات البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية و تلك المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال | لجنة النقل و المواصلات و الاتصالات السلكية و اللاسلكية | الاستماع إلى السيد وزير البريد و تكنولوجيات الإعلام و الإتصال:مؤجل |
| | | الاستماع إلى السيد وزير البريد و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال يوم 26 مارس 2013 | |

الملاحق

**الملحق رقم 3:**

**ثالثا: دورة الخريف2013.**

## الفترة التشريعية السابعة 2012-2017

## جلسات الاستماع إلى أعضاء الحكومة على مستوى لجان غرفتي البرلمان

| | | لجان المجلس الشعبي الوطني | لجان مجلس الأمة |
|---|---|---|---|
| الرقم | النص | تاريخ عرض الوزير أمام اللجنة | تاريخ عرض الوزير أمام اللجنة |
| 01 | مشروع قانون يتضمن تنظيم مهنة المحاماة. | لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و | لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و |
| | | الاستماع إلى السيد وزير العدل ، حافظ الأختام، يومي 08 جوان 2011و 24 مارس 2013 | الاستماع إلى السيد وزير العدل يوم 08 سبتمبر 2013. |
| 02 | مشروع قانون يتضمن قانون المالية لسنة 2014 | لجنة المالية و الميزانية | لجنة الشؤون الشؤون الاقتصادية |
| | | الاستماع إلى السيد وزير المالية يوم 03ديسمبر 2013 | الاستماع إلى السيد وزير المالية يوم 17 نوفمبر 2013 |
| 03 | مشروع قانون يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات | لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و | لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية |
| | | الاستماع إلى السيد وزير العدل، وزير الأختام، يوم 22 أكتوبر 2013 | الاستماع إلى السيد وزير المالية يوم 06 جانفي 2014 |

| | | | |
|---|---|---|---|
| 05 | مشروع قانون يتضمن المناجم | لجنة الشؤون الاقتصادية و التنمية و الصناعة و التجارة و التخطيط | لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية |
| | | الاستماع إللى السيد وزير الطاقة و المناجم يوم 25 نوفمبر 2013 | الاستماع غلى السيد وزير الطاقة و المناجم يوم 22 جانفي 2014 |
| 06 | مشروع قانون يتعلق بالنشاط السمعي البصري | لجنة الثقافة و الاتصال و السياحة | لجبة الثقافة و الإعلام و الشبيبة و السياحة |
| | | الاستماع إلى السيد وزير الاتصال يوم 24 أكتوبر 2013 | الاستماع إلى السيد وزير الاتصال يوم 21 جانفي 2014 |
| 07 | مشروع قانون يتعلق بسندات ووثائق السفر | لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات | لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان |
| | | الاستماع إلى السيد وزير الدّولة، وزير الداخلية و الجماعات المحلية، يوم 09 جانفي 2014 | الاستماع إلى السيد وزير الدّولة ، وزير الداخلية و الجماعات المحلية يوم 20 جانفي 2014 |

عدد جلسات الاستماع على مستوى

اللّجان الدّئمة: 15 جلس

# الملحق رقم04

## دورة الربيع 2014

| الرقم | | الإيدا | لجان المجلس الشعبي الوطني | لجان مجلس الأمة |
|---|---|---|---|---|
| 01 | مشروع قانون يتعلق بالموارد البيولوجية. | 23 جانفي2014 | تاريخ عرض الوزير أمام اللجنة | تاريخ عرض الوزير أمام اللجنة المختصة |
| | | | لجنة الفلاحة و الصيد البحري و حماية البيئة | لجنة الفلاحة و التنمية الريفية |
| | | | الاستماع إلى السيد وزيرة التهيئة العمرانية و البيئة يوم 06 مارس 2014 | الاستماع إلى السيدة وزير التهيئة العمرانية و البيئة يوم 15 جويلية 2014 |
| 02 | مشروع قانون يعدل و يتمم القانون رقم 81-07 المؤرخ في 27 جوان سنة 1981 و المتعلق بالتمهين، المعدل و المتمم | 26 جانفي 2014 | لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية و العمل و التكوين المهني | لجنة التربية و التعليم العالي و البحث العلمي و الشؤون الدّينية |
| | | | الاستماع غلى السيد وزير التكوين و التعليم المهنيين، يوم 15 جوان 2014 | الاستماع إلى السيد وزير التكوين و التعليم المهنيين، يوم 15 جويلية 2014. |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 03 | مشروع قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 يناير 1970، و المتعلق بالحالة المدنية | 01 جوان 2014 | لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريت | لجنة الشؤون القانونية و الغدارية و حقوق الإنسان |
| | | | الاستماع إلى السيد وزير الدولة، وزير الداخلية و الجماعات المحلية، يوم 12 جوان 2014. | الاستماع إلى السيد وزير الدولة، وزير الداخلية و الجماعات المحلية، يوم 14 جويلية 2014 |
| 04 | مشروع قانون يتعلق بالخدمة الوطنية | 02014 جوان | لجنة الدفاع الوطني | لجنة الدفاع الوطني |
| | | | الاستماع إلى السيد وزير العلاقات مع البرلمان، نيابة عن السيد الفريق، نائب وزير الدفاع الوطني الشعبي، يوم 15 جوان 2014 | الاستماع إلى السيد وزير العلاقات مع البرلمان، نيابة عن السيد الفريق، نائب وزير الدفاع الوطني رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، يوم 14 جويلية 2014. |
| 05 | مشروع قانون يتعلق بالتعاضديات الاجتماعية | 07 جانفي 2014 | لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية و العمل و التكوين المهني | مؤجل |
| | | | الاستماع إللى السيد وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي ، يومي 10 مارس 2014و 16 جوان 2014 | |

عدد جلسات الاستماع على مستوى اللجان الدائمة: 10 سنوات

الملاحق

الملحق رقم05

خامسا: دورة الخريف 2014

**جلسات الاستماع إلى أعضاء الحكومة على مستوى لجان غرفتي البرلمان**

**دورة الخريف 2014**

| الرقم | النص | الإيداع | لجان المجلس الشعبي الوطني | لجان مجلس الأمة |
|---|---|---|---|---|
| | | | **تاريخ عرض الوزير أمام اللجنة المختصة** | **تاريخ عرض الوزير أمام اللجنة المختصة** |
| 01 | مشروع قانون يتضمن قانون المالية لسنة 2015. | /09/17 204 | **لجنة المالية و الميزانية** | **لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية** |
| | | | 2014/09/30 الاستماع على السيد وزير المالية.<br>2014/10/11 الاستماع إلى السيد وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي.<br>2014/10/11، الاستماع إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام .<br>2014/10/12 استماع لجنة على السيد وزير الصناعة و المناجم<br>2014/10/12، استماع اللجنة إلى السيد وزير الفلاحة و التنمية الريفية.<br>2014/10/12، استماع اللجنة إلى السيد وزير الموارد المائية.<br>2014/10/13، استماع اللجنة إلى السيد وزيرة السياحة و الصناعة التقليدية.<br>02014/10/13، استماع اللجنة إلى السيد وزير التجارة.<br>2014/10/14، استماع اللجنة إلى السيد وزيرة البريد و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال.<br>2014/10/14، استماع اللجنة إلى السيدة وزير 2014/10/11، الاستماع إلى السيد وزيرة التربية الوطنية. | الاستماع إلى السيد وزير المالية يوم 05 نوفمبر 2014 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | 2014/10/15، استماع اللجنة إلى المدير العام للجمارك.<br>2014/10/15، استماع اللجنة إلى المدير العام للميزانية<br>2014/10/16، استماع اللجنة غلأى السيد وزير الرياضة.<br>2014/10/16، استماع اللجنة إلى السيد وزير الشباب<br>2014/10/19، استماع اللجنة على المدير العام للخزينة.<br>2014/10/19، استماع اللجنة إلى المدير العام للأملاك الوطنية.<br>2014/10/20 استماع اللجنة إلى السيد وزير التعليم العالي و البحث العلمي.<br>2014/10/26، جلسة دراسة اللجنة للتعديلات المقترحة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني. | |

**عدد جلسات الاستماع على مستوى لجنة المالية و الميزانية(المجلس الشعبي الوطني): 21 جلسة**

**عدد جلسات الاستماع على مستوى لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية(مجلس الأمة): جلسة واحدة(01)**

**مجموع الجلسات: 22 جلسة**

الملاحق

الفترة التشريعية السابعة 2012-2017

جلسات الاستماع إلى أعضاء الحكومة على مستوى لجان غرفتي البرلمان

| | | | لجاان المجلس الشعبي الوطني | لجان مجلس الأمة |
|---|---|---|---|---|
| الرقم | النص | الايداع | تاريخ عرض الوزير أمام اللجنة المختصة | تاريخ عرض الوزير أمام اللجنة |
| 02 | مشروع قانون يتعلق بالتعاضديات الاجتماعية | /01/07 2014 | لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية و العمل و التكوين المهني | لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية و العمل و |
| | | | 10 مارس 2014، و 16 جوان 2014.إلى السيد وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي<br>2014/11/18، جلسة دراسة اللجنة للتعديلات المقترحة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني | الاستماع إلى السيد وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي يوم 01 ديسمبر 2014 |

عدد جلسات الاستماع على مستوى لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية و العمل و التكوين المهني( المجلس الشعبي الوطني) 3 جلسات.

عدد جلسات الاستماع على مستوى لجنة الصحة و الشؤوون الاجتماعية و المل و التضامن الوطني( مجلس الأمة) جلسة واحدة

الفترة التشريعية السابعة 2012-2017

جلسات الاستماع إلى أعضاء الحكومة على مستوى لجان غرفتي البرلمان

| | | | لجان المجلس الشعبي الوطني | لجان مجلس الأمة |
|---|---|---|---|---|
| الر | النص | الايداع | تاريخ عرض الوزير أمام اللجنة المختصة | تاريخ عرض الوزير أمام اللجنة |
| 02 | مشروع قانون يتضمن إنشاء صندوق النفقة | /09/08 2014 | لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات | لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية و العمل و لجنة الشؤون القانونية و |
| | | | 13 سبتمبر 2014 و 08 أكتوبر 2014 الاستماع إلى السيد وزير العدل ، حافظ الأختام<br>19 نوفمبر 2014، جلسة دراسة اللجنة للتعديلات المقترحة من طرف المجلس الشعبي الوطني. | الاستماع إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام، يوم 03 ديسمبر 2014 |

عدد جلسات الاستماع على مستوى لجنة الصحة و الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات ( المجلس الشعبي الوطني) 3 جلسات.

عدد جلسات الاستماع على مستوى لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان ( مجلس الأمة) جلسة واحدة

الملاحق

الملاحق

الفترة التشريعية السابعة 2012-2017

جلسات الاستماع إلى أعضاء الحكومة على مستوى لجان غرفتي البرلمان

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | لجان المجلس الشعبي الوطني | لجان مجلس الأمة |
| الر | النص | الايداع | تاريخ عرض الوزير أمام اللجنة المختصة | تاريخ عرض الوزير أمام اللجنة |
| 02 | مشروع قانون يتعلق بعصرنة العدالة | /09/011 2014 | لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات | لجنة اشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان. |
| | | | 27 أمتوبر 2014، الاستماع إلى السيد وزير العدل ، حافظ الأختام.<br>08 ديسمبر 2014، جلسة دراسة اللجنة للتعديلات المقترحة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني | الاستماع إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام يوم 29 ديسمبر 2014. |

عدد جلسات الاستماع على مستوى لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات ( المجلس الشعبي الوطني) 02 جلسات.

عدد جلسات الاستماع على مستوى لجنة الشؤوون القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان( مجلس الأمة) جلسة واحدة

الملاحق

الفترة التشريعية السابعة 2012-2017

جلسات الاستماع إلى أعضاء الحكومة على مستوى لجان غرفتي البرلمان

| | | | لجاان المجلس الشعبي الوطني | لجان مجلس الأمة |
|---|---|---|---|---|
| الرقم | النص | الايدا | تاريخ عرض الوزير أمام اللجنة المختصة | تاريخ عرض الوزير أمام اللجنة |
| 04 | مشروع قانون يعدل و يتمم القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983.و المتعلق بالتأمينات الاجتماعية | 2014/09/03 | لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية و العمل و التكوين المهني | لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية و العمل و التضامن الوطني |
| | | | 20 أكتوبر 2014 الاستماع إلى السيد وزير العمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي. | الاستماع إلى السيد وزير العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي يوم 28 ديسمبر 2014 |

عدد جلسات الاستماع على مستوى لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية و العمل و التكوين المهني( المجلس الشعبي الوطني) 3 جلسات.

عدد جلسات الاستماع على مستوى لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية و العمل و التضامن الوطني( مجلس

الملاحق

الفترة التشريعية السابعة 2012-2017

جلسات الاستماع إلى أعضاء الحكومة على مستوى لجان غرفتي البرلمان

| | | | لجان المجلس الشعبي الوطني | لجان مجلس الأمة |
|---|---|---|---|---|
| الرقم | النص | الايداع | تاريخ عرض الوزير أمام اللجنة المختصة | تاريخ عرض الوزير أمام اللجنة |
| 06 | مشروع قانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع الالكتروني و التصديق الالكتروني | /09/09 2014 | لجنة النقل و المواصلات و الاتصالات السلكية و اللاسلكية | لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية و العمل و التضامن الوطني |
| | | | 16 أكتوبر 2014 الاستماع إلى السيدة وزيرة البريد و تكنولوجيات الإعلام و الإتصال.<br>09 ديسمبر 2014 جلسة دراسة اللجنة للتعديلات المقترحة من طرف نواب المجلس لشعبي الوطني | الاستماع إلى السيد وزيرة البريد والإعلام و الاتصال، يوم 29 ديسمبر 2014. |

عدد جلسات الاستماع على مستوى لجنة النقل و المواصلات و الاتصالات السلكية و اللاسلكية (المجلس الشعبي الوطني) 2 جلسات.

الفترة التشريعية السابعة 2012-2017

جلسات الاستماع إلى أعضاء الحكومة على مستوى لجان غرفتي

| | | | لجان المجلس الشعبي الوطني | لجان مجلس الأمة |
|---|---|---|---|---|
| الرقم | النص | الايداع | تاريخ عرض الوزير أمام اللجنة المختصة | تاريخ عرض الوزير أمام |
| 07 | مشروع قانون يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2012 | /09/16 2014 | 2014/11/30.الاستماع الى السيد وزير المالية<br>2014/12/02 الاستماع إلى السيد وزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات.<br>2014/12/03 الاستماع إلى السيد المدير العام للخزينة.<br>2014/12/04 الاستماع الى ممثل المدير العام للضرائب | |
| | | | 2014/12/09 الاستماع الى السيد وزير المالية<br>2014/12/10 الاستماع الى السيد وزير الفلاحة و التنمية الريفية.<br>2014/12/11 الاستماع الى السية وزيرة التضامن الوطني و الاسرة و قضايا المراة.<br>2014/12/17 الاستماع الى السيدة وزيرة التربية الوطنية | |

عدد جلسات الاستماع على مستوى لجنة المالية و الميزانية (المجلس الشعبي الوطني)15جلسات.

الملاحق

الفترة التشريعية السابعة 2012-2017

جلسات الاستماع إلى أعضاء الحكومة على مستوى لجان غرفتي البرلمان

| | | | لجان المجلس الشعبي الوطني | لجان مجلس الأمة |
|---|---|---|---|---|
| الر | النص | الإيدا | تاريخ عرض الوزير أمام اللجنة المختصة | تاريخ عرض الوزير أمام اللجنة |
| 06 | مشروع قانون يعدل و يتمم القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 جويلية 2001. المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات | 2014/09/15 | لجنة الفلاحة و الصيد البحري و حماية البيئة | |
| | | | 2014/10/26.استماع اللجنة إلى السيد وزير الصيد البحري و الموارد الصيدلية. 2015/01/20. جلسة دراسة اللجنة للتعديلات المقترحة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني | |

عدد جلسات الاستماع على مستوى لجنة الفلاحة و الصيد البحري و حماية البيئة (المجلس الشعبي الوطني) 2 جلسات.

الفترة التشريعية السابعة 2012-2017

جلسات الاستماع إلى أعضاء الحكومة على مستوى لجان غرفتي البرلمان

دورة الخريف 2014

| | | | لجان المجلس الشعبي الوطني | لجان مجلس الأمة |
|---|---|---|---|---|
| الرقم | النص | الإيداع | تاريخ عرض الوزير أمام اللجنة المختصة | تاريخ عرض الوزير أمام اللجنة المختصة |
| 09 | مشروع قانون يعدل و يتمم القانون رقم 98-06 المؤرخ في 27 جوان 1998. الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني. | 2014/01/16 | لجنة النقل و المواصلات و الاتصالات السلكية و اللاسلكية<br>2014/12/08. استماع اللجنة إلى السيد وزير النقل.<br>2014/12/21.استماع اللجنة إلى المدير العام لشركة الطاسيلي للطيران.<br>2014/12/21.استماع اللجنة إلى المدير العام لمؤسسة تسيير مطار الزائر الدولي<br>2014/12/21.استماع اللجنة إلى المدير العام للمؤسسة الوطنية للملاحة الجوية.<br>2014/12/24. استماع اللجنة السيد الرئيس المدير العام لشركة الخطوط الجوية الجزائرية.<br>2014/12/24. استماع اللجنة للمدير العام لمؤسسة تسيير مصالح الطيران بقسنطينة.<br>2014/12/28verital.استماع اللجنة إلى السيد الرئيس المدير العام لشركة | لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية و العمل |

عدد جلسات الاستماع على مستوى لجنة النقل و المواصلات و الاتصالات السلكية و اللاسلكية (المجلس الشعبي الوطني) 2 جلسات.

الملاحق

**الفترة التشريعية السابعة 2012-2017**

**جلسات الاستماع إلى أعضاء الحكومة على مستوى لجان غرفتي البرلمان**

**دورة الخريف 2014**

| | | | لجان المجلس الشعبي الوطني | لجان مجلس الأمة |
|---|---|---|---|---|
| الر | النص | الإيداع | تاريخ عرض الوزير أمام اللجنة المختصة | تاريخ عرض الوزير أمام اللجنة المختصة |
| 10 | مشروع قانون يتعلق بأنشطة و سوق الكتاب | 2014/10/01 | لجنة الثقافة و الاتصال و السياحة | |
| | | | 2014/11/17. استماع اللجنة إلى السيدة وزيرة الثقافة | |

عدد جلسات الاستماع على مستوى لجنة النقل و المواصلات و الاتصالات السلكية و اللاسلكية (المجلس الشعبي الوطني) جلسة واحدة

الملاحق

**الفترة التشريعية السابعة 2012-2017**

**جلسات الاستماع إلى أعضاء الحكومة على مستوى لجان غرفتي البرلمان**

**دورة الخريف 2014**

| | | | لجان المجلس الشعبي الوطني | لجان مجلس الأمة |
|---|---|---|---|---|
| الر | النص | الإيداع | تاريخ عرض الوزير أمام اللجنة المختصة | تاريخ عرض الوزير أمام اللجنة المختصة |
| 11 | مشروع قانون يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966. المتضمن قانون العقوبات | 2014/09/11 | **لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات** | |
| | | | 2015/01/11. استماع اللجنة إلى السيد وزير العدل.حافظ الأختام | |

عدد جلسات الاستماع على مستوى لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات(المجلس الشعبي الوطني) 1 جلسات.

مجموع الجلسات: 01جلسات

الملاحق

**الفترة التشريعية السابعة 2012-2017**

**جلسات الاستماع إلى أعضاء الحكومة على مستوى لجان غرفتي البرلمان**

**دورة الخريف 2014**

| | | | لجان المجلس الشعبي الوطني | لجان مجلس الأمة |
|---|---|---|---|---|
| **الرقم** | **النص** | **الإيداع** | **تاريخ عرض الوزير أمام اللجنة المختصة** | **تاريخ عرض الوزير أمام اللجنة المختصة** |
| 06 | مشروع قانون يعدل و يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005. و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما | 2014/01/15 | **لجنة الشؤون القانونية و الحريات و الإدارية** | **لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الانسان** |
| | | | 2014/01/20. استماع اللجنة إلى السيد وزير العدل.حافظ الأختام | 2015/01/31. استماع اللجنة إلى السيد وزير العدل. حافظ الأختام |

عدد جلسات الاستماع على مستوى لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات(المجلس الشعبي الوطني) 01جلسات.

عدد جلسات الاستماع على مستوى لجنة التجهيز والتنمية المحلية ( مجلس الأمة) جلسة واحدة

مجموع الجلسات: 02جلسات

الملاحق

الملاحق

**الفترة التشريعية السابعة 2012-2017**

**جلسات الاستماع إلى أعضاء الحكومة على مستوى لجان غرفتي البرلمان**

**دورة الخريف 2014**

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | **لجان المجلس الشعبي الوطني** | لجان مجلس الأمة |
| **الرقم** | **النص** | **الإيداع** | **تاريخ عرض الوزير أمام اللجنة المختصة** | تاريخ عرض الوزير أمام اللجنة المختصة |
| 13 | مشروع قانون يعدل و يتمم الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005.و المتعلق بمكافحة التهريب | 2013/02/02 | **لم يتم الاستماع إلى وزير العدل** | |

**الفترة التشريعية السابعة 2012-2017**

**جلسات الاستماع إلى أعضاء الحكومة على**

**مستوى لجان غرفتي البرلمان**

**دورة الخريف 2014**

| | | | **لجان المجلس الشعبي الوطني** | **لجان مجلس الأمة** |
|---|---|---|---|---|
| الرقم | **النص** | **الإيداع** | **تاريخ عرض الوزير أمام اللجنة المختصة** | **تاريخ عرض الوزير أمام اللجنة المختصة** |
| 14 | مشروع قانون يتعلق بحماية الطفل | 2014/09/08 | لم يتم الاستماع لوزير العدل | |

الملاحق

| الرقم | النص | الملاحظة |
|---|---|---|
| 15 | مشروع قانون يعدل و يتمم القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 و المتعلق بالمحروقات | لم يتم إيداعه. تم التكفل بإدراج التعديلات ضمن قانون المالية 2015 |

## الملحق رقم 06:

## سادسا:دورة الربيع 2015.

**الفترة التشريعية السابعة 2012-2017**

**جلسات الاستماع إلى أعضاء الحكومة على مستوى لجان غرفتي البرلمان**

**دورة الخريف 2014**

| | | |
|---|---|---|
| **الرقم** | 03 | |
| **النص** | مشروع قانون يتضمن قانون المالية لسنة 2016 | |
| **الإيداع** | 2015/10/04 | |
| **لجان المجلس الشعبي الوطني** | **تاريخ عرض الوزير أمام اللجنة المختصة** | |
| | **لجنة المالية و الميزانية** | |
| | 2015/10/26.الاستماع إلى السيد وزير المالية.<br>2015/11/02.الاستماع إلى السيد وزير الداخلية و الجماعات المحلية.<br>2015/11/03.الاستماع إلى:<br>السيد وزير الطاقة.<br>السيد وزير الفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحري. | |
| **لجان مجلس الأمة** | **تاريخ عرض الوزير أمام اللجنة المختصة** | **لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية** |
| | | الاستماع إلى السيد وزير المالية يوم 07 ديسمبر 2015 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | المدير العام للغرفة الوطنية للتجارة و الصناعة.<br>2015/11/25، استماع اللجنة الى:<br>-السيدة وزيرة البريد و تكنولوجيات الاعلام و الاتصال<br>-السيد وزير التعليم العالي و البحث العلمي .<br>2015/11/08.استماع اللجنة إلى:<br>السيدة وزيرة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة. السيد وزير التهيئة العمرانية و السياحة ولتقليدية | |
| | | | السيد وزير الصناعة و المناجم.<br>2015/11/09 استماع اللجنة إلى:<br>السيد وزير التجارة.<br>السيدة وزيرة التربية.<br>2015/11/10.استماع اللجنة إلى السيد وزير العدل.حافظ الأختام.<br>2015/11/26.جلسة دراسة اللجنة للتعديلات المقترحة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني. | |

عدد جلسات الاستماع على مستوى لجنة المالية و الميزانية (المجلس الشعبي الوطني): 16

عدد جلسات الاستماع على مستوى لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية(مجلس الأمة):

جلسة واحدة (01)

الفترة التشريعية السابعة 2012-2017

جلسات الاستماع إلى أعضاء الحكومة على مستوى لجان غرفتي

البرلمان

دورة الخريف 2014

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | لجان المجلس الشعبي الوطني | لجان مجلس الأمة |
| الرقم | النص | الإيداع | تاريخ عرض الوزير أمام اللجنة المختصة | تاريخ عرض الوزير أمام اللجنة المختصة |
| 03 | مشروع قانون و يتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975. و المتضمن القانون التجاري. | 2015/06/04 | لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات | لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان |
| | | | 2015/06/23. الاستماع إلى السيد وزير العدل ، حافظ الأختام 2015/09/15.جلسة دراسة اللجنة للتعديلات المقترحة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني | الاستماع إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام، يوم 23 نوفمبر 2015 |

عدد جلسات الاستماع على مستوى لجنة الشؤون القانونية و

الحريات (المجلس الشعبي الوطني): 16

عدد جلسات الاستماع على مستوى لجنة الشؤون االقانونية و

الإدارية (مجلس الأمة): جلسة واحدة (01)

الفترة التشريعية السابعة 2012-2017

جلسات الاستماع إلى أعضاء الحكومة على مستوى لجان غرفتي

البرلمان

دورة الخريف 2014

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | لجان المجلس الشغبي الوطني | لجان مجلس الأمة |
| الرقم | النص | الإيداع | تاريخ عرض الوزير امام اللجنة المختصة | تاريخ عرض الوزير امام اللجنة المختصة |
| 04 | مشروع قانون و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966.المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم | 2014/09/11 | لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات | لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الانسان |
| | | | 2015/01/13.الاستماع إلى السيد وزير العدل ، حافظ الأختام<br>2015/03/04.جلسة دراسة اللجنة للتعديلات المقترحة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني | الاستماع إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام، يوم 22 مارس 2015 |

عدد جلسات الاستماع على مستوى لجنة الشؤون القانونية و الحريات (المجلس الشعبي الوطني): جلستين(02)

عدد جلسات الاستماع على مستوى لجنة الشؤون االقانونية و الإدارية و حقوق الإنسان (مجلس الأمة): جلسة واحدة (01)

**ملحق رقم 07**

## دورة الربيع 2016

| | | | لجان المجلس الشعبي البلدي | لجان مجلس الأمة |
|---|---|---|---|---|
| الرقم | النص | الإيداع | تاريخ عرض الوزير أمام اللجنة المختصة. | تاريخ عرض الوزير أمام اللجنة المختصة. |
| 01 | مشروع قانون يتضمن تسوية الميزانية 2013. | 2015/09/14 | لجنة المالية و الميزانية | لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية |
| | | | 2016/09/18.الاستماع إلى السيد وزير المالية.<br>2016/04/24.الاستماع إلى السيد رئيس مجلس المحاسبة .<br>2014/04/24.الاستماع إلى السيد المدير العام للمحاسبة ومدير الوكالة لمحاسبية المركزية للخزينة.<br>2016/04/24. الاستماع إلى ممثل المدير العام للتقدير و السياسات بوزارة المالية.<br>2016/04/25.الاستماع إلى السيد العام مدير الجمارك.<br>2016/04/25.الاستماع إلى السيد المدير العام للضرائب.<br>2016/04/27.الاستماع إلى السيد وزير الفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحري.<br>2016/04/28. الاستماع إلى | 2016/06/30. الاستماع إلى السيد وزير المالية |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | | | السيد وزير الثقافة.<br>2016/04/28.الاستماع إلى السيد وزير العدل،حافظ الأختام.<br>2016/05/02. الاستماع إلى السيد وزير الموارد المائية و البيئية.<br>2016/05/02. الاستماع إلى السيد وزير الأشغال العمومية.<br>2016/05/03. الاستماع إلى السيد وزير التعليم العالي و البحث العلمي.<br>2016/05/08 .الاستماع إلى السيد وزير الداخلية و الجماعات المحلية.<br>2016/05/09. الاستماع إلى السيدة وزيرة البريد و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال.<br>2016/052/10.الاستماع إلى السيد وزير التكوين و التعليم المهنيين.<br>2016/05/10. الاستماع إلى السيدة وزيرة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة. | |

| الرقم | النص | الإيداع | لجان المجلس الشعبي البلدي | لجان مجلس الأمة |
|---|---|---|---|---|
| | | | تاريخ عرض الوزير أمام اللجنة المختصة. | تاريخ عرض الوزير أمام اللجنة المختصة. |
| 01 | مشروع قانون يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966. المتضمن قانون العقوبات. | 2016/01/25 | لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات | لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان |
| | | | 2016/03/10.استماع اللجنة إلى السيد وزير العدل.حافظ الأختام.<br>2016/03/14.استماع اللجنة إلى السادة الخبراء.<br>2016/04/14.جلسة دراسة اللجنة للتعديلات المقترحة من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني | 2015/03/03.استماع اللجنة إلى السيد وزير العدل ،حافظ الأختام |

عدد جلسات الاستماع على مستوى لجنة القانونية و الإدارية و الحريات ( المجلس الشعبي الوطني):ثلاث جلسات (03)

عدد جلسات الاستماع على مستوى لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات (مجلس الأمة):جلسة واحدة

| | | | لجان المجلس الشعبي البلدي | لجان مجلس الأمة |
|---|---|---|---|---|
| الرقم | النص | الإيداع | تاريخ عرض الوزير أمام اللجنة المختصة. | تاريخ عرض الوزير أمام اللجنة المختصة. |
| 01 | مشروع قانون يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص. | 2016/01/25 | لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات | لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان |
| | | | 2016/03/13.استماع اللجنة إلى السيد وزير العدل.حافظ الأختام. | 2015/05/03.استماع اللجنة إلى السيد وزير العدل ،حافظ الأختام |

عدد جلسات الاستماع على مستوى لجنة القانونية و الإدارية و الحريات ( المجلس الشعبي الوطني): جلسة واحدة(01)

عدد جلسات الاستماع على مستوى لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات (مجلس الأمة):جلسة واحدة

# ملحق رقم 08

## الزيارات الميدانية لأعضاء اللجان الدائمة

## بالمجلس الشعبي الوطني عبر ولايات الوطن

## دورة الربيع 2016

| الرقم | اللجنة المعنية | القطاع المعني | مكان وموضوع الزيارة | تاريخ الزيارة |
|---|---|---|---|---|
| 01 | لجنة الثقافة و الاتصال و السياحة | الثقافة و الاتصال و السياحة | حضور اختتام فعاليات قسنطينة عاصمة الثقافة العربية .<br>تفقد بعض المرافق ذات الصلة بمجال اختصاصات اللجنة بولاية ميلة. | السبت 16 أفريل 2016- الأحد 17 أفريل 2016 |
| 02 | لجنة النقل و المواصلات و الإتصالات السلكية و اللاسلكية | النقل | الوقوف على وضعية مؤسسات و شركات تابعة لقطاع النقل بولاية الجزائر العاصمة و على مدى تطورها | يوم الخميس21 و يوم الأحد 24 أفريل 2016 |
| 03 | لجنة التربية و التعليم و البحث العلمي و الشؤون الدينية | التربية و التعليم العالي و الشؤون الدينية | الإطلاع على سير المشاريع ذات الصلة بمجال اختصاصات اللجنة، لاسيما تلك المتعلقة بمجهودات الدولة.في مجالات التربية و التعليم العالي و الشؤون الدينية . و كذا التي يحظى بها أبناء الصحراء الغربية و المخيمات اللاجئين على الصعيد الإنساني و التربوي بولاية تندوف | الفترة الممتدة من 01 إلى 04 ماي 2016 |
| 04 | لجنة الشؤون الخارجية و التعاون و الجالية | النقل | الإطلاع على ظروف استقبال أبناء الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج. المتزامنة مع اقتراب حلول شهر رمضان الكريم و الوقوف على الإمكانيات التي جندتها الدولة لذا الغرض.بولاية مستغانم.ميناء و مطار وهران الدولي، ميناء الغزوات و مطار تلمسان الدولي | الفترة الممتدة من 10 إلى 15 ماي 2016 |
| 05 | لجنة النقل و المواصلات و | البريد و تكنولوجيات | التوقف على وضعية و مدى تطور بعض المؤسسات التابعة لقطاع البريد و تكنولوجيات | يوم الاثنين 23 ماي 2016 |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | **الاتصالات السلكية و اللاسلكية** | **الإعلام و الاتصال** | **الإعلام بولاية الجزائر العاصمة** | |
| **06** | **لجنة الشؤون الخارجية و التعاون و الجالية** | **النقل** | **الإطلاع على ظروف استقبال أبناء الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج أثناء عودتهم إلى أرض الوطن، و الوقوف على الإمكانيا ت التي جندتها الدولة لهذا الغرض، بمطار قسنطينة، ولاية باتنة.ميناء سكيكدة و مطار عنابة** | **الفترة الممتدة من 18 إلى 20 جويلية 2016** |